



جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون أعمال

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية الجنائية للاستثمار

تحت إشراف الدكتور:

شريرية محمد

من إعداد الطلبة:

- زدوري أسماء
- شيعاوي بشرى

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بن الشيخ حسين	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	د. شريرية محمد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	د. خلدون وسيلة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025



{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}.

سورة الزمر (الآية 9)

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأسدى عليه من العلوم وفهم، وزاده من نعائمه بإسلامه غير، وفقه بعنايته وحفظه وسلم، وجعله سراجاً منيراً في الليل وقد أظلم، ووفى بأحكامه وقواعده ما استجد، والصلاة والسلام على صاحب وجه الأنوار، والرأي الأزهر والخلق الأكبر مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ما أقبل نهار وأدبر.

بعد أن وفقنا الله عز وجل إلى إتمام هذا العمل المتواضع، من حسن حظنا وتوفيقنا أن يكون من أشرف على تأطير هذا العمل الأستاذ شرايرية مُحَمَّد، الذي يُعدّ من ركائز الجامعة وأحد أعمدتها العلمية المتميزة، لما يتمتع به من كفاءة عالية وخبرة واسعة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة. فله منا أسمى عبارات الشكر والعرفان. كما نتقدّم بجزيل الامتنان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ بن الشيخ حسين رئيس اللجنة، والأستاذة خلدون وسيلة كمناقش، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ونشكر كذلك مكتبة الجامعة، التي كانت عوناً لنا في سنوات الدراسة، وكل الشكر والعرفان إلى دكاترة الجامعة عامة، وأساتذة قسم الحقوق خاصة، على جهودهم الجليلة في مسيرتنا التعليمية. فلكم جميعاً منا خالص التقدير والاحترام.

الإهداء

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} سورة يونس - 10-

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق مخفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ها أنا قد وصلت إلى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة وبعد خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها آمنيات ومناكب سعيي فكان أمسي ميعاد اليوم الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرها طويلاً لنفسي أولاً ثم لمن كانوا مصدر الدعم والعطاء دائماً. اليوم، وأنا أحقق حلم التخرج، لا أرى هذا الانجاز إلا مرآة لتعبكم، دعواتكم، وحبكم الذي أحاطني بكل خطوة دمت سندا لا عمر له ل: من أوصلوني لما عليه وسهروا الليالي من أجلي لمن قال فيهما الله عزوجل «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ري ارحمهما كما ربياني صغيرا» لنور عيني والديا العزيزان.

الى النور الذي أضاء دربي الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا الى معلمي الأول والرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل، يا من حملت عني أثقال الحياة دون أن تشتكي، كنت السند الذي يقويني والعين التي ترائي دائماً بأفضل صورة، علمتني كيف أواجه التحديات بثقة وأصنع من كل عثرة سلماً للنجاح - أبي الغالي -

الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي الى من كانت ملجأً ويدي اليمنى في هذه المرحلة. الى من كانت الحنان الذي احتواني والدعاء الذي رفعتني في أصعب لحظاتي، كلماتك كانت بلسماً لروحي، وابتهامتك كامن نوري الذي يقودني مهما اشتدت ظلمة الطريق - أمي الحبيبة -

إلى رفيقتي في الرحلة، وشريكتي في الحياة... إليكما أنس الطفولة، وسند الكبر، ودفع الأيام الباردة. يا أول من علمني معنى الحنان، ويا مرآتي التي أرى فيها نفسي بوضوح... كنت لي أما صغيرة، وصديقة وفيّة، ومستشارة وقت الحيرة، ضحكك كانت ملجأً، وكلماتك دواءً، وحبك دعامة جعلتني أقوى في كل انكسار. كم من مرة كنت النور حين عتمت الطرق أمامي، وكم من مرة كنت الأمل حين خذلتني الدنيا. أحبك لأنك أنت، ولأنك كنت دائماً بجانبني دون أن أطلب لأن وجودك في حياتي نعمة لا أستطيع حصر شكرها. الى رفيق دربي وسندي في الحياة إلى من كان دائماً مصدراً للقوة والالهام، دمت لي أختاً وأماناً لا يزول. أحبكما بكل نبضة في قلبي، وبكل دعاء أرفعه سرا في سجودي أن يحفظكما الله من كل سوء، أن تكون دروبكما مزينة بالخير - أختي وأخي -

أحبكم أكثر مما تعبر عنه الكلمات، وأسأل الله أن يقيكم سندا لي دائماً كما كنتم وستظلون

إلى صديقة وحبيبة المواقف لا السنين، شريكة الدرب الطويل من كانت في سنوات العجاف سحاباً ممطراً، يسرني أن أقاسمك بهجتك وسرورك، يوماً يكتب في قلب الأيام المبتهجة يوم تخرجنا.. كم وددت أن أعبر عما بداخلي بأحرف ممتلئة حب وسرور لكن لا شعور يصف سعادتي وفرحتي بك، شكراً لأنك كنت النور الذي أضاء عتمة أيامي، والسند التي استندت إليه حين تعبت، حبك يسكن قلبي، وصادقتك أثمن ما أملك. فهذا الانجاز لك كما هو لي، أحبك كثيراً. - صديقتي الغالية

إلى الروح الجديدة التي أنارت حياتنا، إلى زهرة تفتحت في بستان عائلتنا، إلى النبض الصغير الذي حمل لنا الفرح والأمل، يا من لم تولدي بعد، لكنك حية فينا بالشوق، أهديك هذه الكلمات محملة بالمحبة والدعاء، وجعلك الله نعمة منتظرة، وفرحة محققة بإذنه، على الله يجعل لك في كل خطوة بركة، وفي كل درب نورا وهداية. أهلا بك بيننا، فقد زادتك الدنيا جمالا

بحضورك. - قطعة من قلبي لم تلد بعد -

إلى أستاذتي الغالية، إلى من كانت أكثر من معلمة.. كانت قدوة، وملهمة، ويدا ممدودة بالخير والعطاء. إلى من آمن بي حين شككت في نفسي، ورفعني بكلماتها حين تعثرت، إلى من لم تبخل بعلمها، ولا بوقتها، ولا بصبرها، وكانت دوما الحصن الذي احتميت به في لحظات الضعف. يامن غرست في قلبي حب المعرفة، وزرعت في طريقي أزهار الثقة، أهديك هذا النجاح، فهو ثمرة من غراس يديك. لك مني كل الشكر، وكل الحب، وكل الامتنان الذي لا تفيه الكلمات - كحل الراس

سماح -

إلى كل من ساعد، وكل من قدم الدعم. أهدي هذا النجاح إليك فهو ليس نجاحي وحدي، بل نجاحنا جميعا.

من قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام، ماكنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حاملة بها حتى تواليت بمنته وكرمه لفرحة التمام، الحمد لله الذي به خيرا وأملا واغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي...

فجزاكم الله خير وأثابكم خير الجزاء

- أسماء زدوري -

الاهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

{وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين}

لم تكن الرحلة يسيرة ولا الطريق معبدا بالسهولة لكن بحمد الله وتوفيقه مضيت فيها حتى بلغت مرادي. فالحمد لله أولا واخرا الذي يسر لي البدايات، ووفقني لأبلغ النهايات بفضلته وكرمه.

الحمد لله أنني كنت سفيرة والدي وممثلة لتربيتهم ومبعوثة أملهم ونائبة غياهم في كل مكان حطت به قدماي لأضعهم في هذا الموقف الذي راهنوا أعمارهم ليتباهوا بتربيتهم لنا لذا أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى:

النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلم النجاح، من كان حضورك أمانا وصوتك طمأنينة، ويدك سندا في كل مراحل حياتي أهديك هذا العمل، فخرا بك، وامتنان لك، وحبا لا تحصيه السطور،

{أبي الغالي} أدامك الله ظلا لنا.

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، يا من علمتني الصبر حيث ضاقت الطرق، والقوة حين ضعفت العزائم إلى اليد الخفية التي أزلت عن طريقي الأشواك، إلى من كان دعاؤها نوري في العتمة، وسترا في كل لحظة، لا تزال مقولتك في ذهني: "أن أثق بك"، وكنت أرد في داخلي "لن أخذلك يا أمي"، وها أنا اليوم أفي لك بما وعدتك به، أهديك هذه المذكرة، كل حرف فيها هو امتداد لحبك، وكل صفحة فيها هي نتيجة تعبك.

ها أنا قد وعدت... ووفيت {أمي الغالية}

أهدي تخرجي إلى ملهمي نجاحي، إلى من تقاسموا معي دروب الحياة بملوحها ومرها وكانوا دائما السند والعون، إلى من شاركوني الدعاء والفرح والقلق وكانوا حاضرين في القلب وان غابوا بالجسد:

أولا: أخي الغالي {عبد الحميد} الذي كان نورا يضيء دربي ومصدر دعم لي في كل لحظة من حياتي، ومن ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والاصرار بداخلي، إلى من شد الله به عضدي فكان خير أخ ورفيق لي.

ثانيا: اخواتي الغاليات {سارة، آية، دنيا زاد}

يا من وقفن بجاني حتى النهاية أنتن فخري وعزي، وجعلتن من حلم التخرج حقيقة بدعمكن الذي لا ينقطع شكرا لكن لأنكن كنتم لي السند والقوة في كل خطوة، أسأل الله أن يحفظكن لي نعمة لا تزول، وإن يملأ حياتكن سعادة كما ملئت حياتي دفئا ونجاحا.

إلى جدي العزيز الداعم لنا دائما بالكلمات المشجعة أطال الله في عمرك وأبقاك سند لنا.

وإلى جدي الراحل، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته لازلت حاضرا في قلوبنا وفي كل نجاح نحققه.

إلى جدتي العزيزتين، اللتين احمد الله من قلبي أنهن ما زلن على قيد الحياة ينبران طريقي بدعواتهن، ورضاهن، وجودكن نعمة لا تقدر بثمن، وأتمنى أن اكون سببا في فخر قلوبكن.

الى عماتي الغاليات، الداعمات لنا في لحظات الانهيار والواقفات بجانبنا في كل الأحوال، إلى من كانت نظراتهن لنا مليئة بالحب وقلوبهن تفخر بنا ويمستوانا، ها أنا اليوم أبلغ ما كنتم تتمنوه لي وأرجو أن اكون دائما عند حسن ظنكم وموضع فخركن.

إلى خالاتي العزيزات أنتن نبع المحبة، وخالتي الصغيرة حبيبة القلب كنت لي الحضن الدافئ والكلمة الطيبة فشكرا لوجودك الجميل.

إلى حبيبة وتوأم الروح، إلى صديقة الدرب الأخت التي لم تلدها أمي إلى الصديقة المقربة والحقيقية التي يعرفها جميع أفراد العائلة على أنها أخت جديدة، رفيقة دربي ونصف روحي الآخر التي كانت الحضور الأجل في سنوات دراستي، كنت النور الذي رافقني في عتمة الايام، في كل لحظة ضعف كنتي قوتي، و في كل لحظة فرح كنت أول من أرغب أن أشاركه إياها، قد كنت لي خير رفيق في كل أيامي بحلوها ومرها، إلى شريكتي في هذا العمل وجودك بجانبني جعل من كل لحظة في هذا الانجاز ذكرى لا تنسى، أهديك هذه الكلمات التي لا تفيك حقل وأقول لك بكل صدق أنا أحبك وممتنة لأن الحياة وهبتني إياك يا زهرة أيامي صديقتي الغالية أسماء.

إلى من كانت قدوة في الأخلاق، ونموذجا في العطاء، الى من كانت خير معين في وقت الضيق، وبلسما في لحظات العثرات، اهديك هذا الانجاز البسيط الذي لولا دعمك وتوجيهك لما اكتمل نوره شكرا لك يا أغلى أستاذة {كحل الراس سماح}

وأخيرا إلى بنات أختي الغاليات {مريم، ماريما، مايا} وأطفال العائلة كل باسمه ومكانه في قلبي {ملاك، مريم، جنى، إيمان، زهرة، سناء، وسيم، صلاح الدين، الياس، مقيم} أوصيكم أن لا تكتفوا بما وصلت اليه بل اسعوا دائما إلى الأعلى إلى الافضل فأنتم أمل المستقبل ونوره.

- بشرى شيعاوي -

المقدمة

المقدمة:

يعد الاستثمار من أبرز المحاور الحيوية التي حظيت باهتمام واسع على الصعيد الدولي، لا سيما في الدول النامية التي تنظر اليه باعتباره ركيزة أساسية للنشاط الاقتصادي، ومحركا محوريا لعملية التنمية، وقد أصبح من الضروري في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، خاصة في ظل العولمة، إعادة تقييم السياسات الاستثمارية المتبعة ومدى توافقها مع متطلبات المرحلة الراهنة والتحديات المستقبلية.

مما دفع بالعديد من الدول الى الاهتمام بتحسين طرق جذب هذه الاستثمارات وذلك من خلال تعزيز النمو الاقتصادي وتنويعه وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق موضع هيمنة خاصة، وتوجيه الأموال نحو القطاعات الانتاجية وتخفيف الابتكار وتطوير التكنولوجيا، مما يؤثر ايجابا على الاقتصاد لأنه يؤدي الى زيادة الانتاجية وتحقيق الازدهار الاقتصادي وذلك بهدف تنمية وتطوير المجال الاستثماري.

لذلك سعت الجزائر الى تحسين مناخ الاستثمار لجذب المستثمرين المحليين والأجانب من خلال اصدار تشريعات متتالية عبر مراحل مختلفة عكست انتقالا من النهج الاشتراكي الى اقتصاد السوق، وقد شكلت أزمة 1986 نقطة تحو في السياسة الاقتصادية، حيث تبنت الجزائر نظام المبادلات الخاصة وأقرت مبدأ حرية الاستثمار الذي تم تكريسه في القانون 09/16 الملغى بالقانون 18/22 سنة 2022.

ونتح عن سياسة استقطاب المستثمرين والحرية الاستثمارية تزايد في ظاهرة الاجرام الاقتصادي الذي من أشكاله جرائم الاستثمار، وتحظى هذه الاخيرة بأهمية خاصة نظرا لما تتركه من أثر بالغ في عرقلة جهود الدولة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الامر الذي يضعف من كفاءة الاداء الاقتصادي العام وتصنف هذه الجرائم ضمن فئة الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب غالبا من قبل رجال أعمال او اشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية ومهنية ومالية مرموقة.

وبالنظر الى خطورة هذه الافعال فقد أصبح تدخل القانون الجنائي في ميدان الاستثمار أمرا ضروريا، وذلك بغرض تعزيز الأمن والاستقرار القانوني في المعاملات التجارية والاقتصادية، وردع كل من تسول له نفسه مخالفة القانون بغض النظر عن مركزه أو نفوذه، وتعد الالية الجنائية الوسيلة الأكثر فعالية لضمان تحقيق الاهداف التي تطمح الدولة الى تحقيقها من خلال تشجيع الاستثمار بنوعية سواء كان محلي أو أجنبي.

وفي هذا السياق كرسست الجزائر نصوص ذات الطابع الجزائي التي تهدف الى مكافحة مختلف الافعال التي من شأنها عرقلة النشاط الاستثماري أو الاضرار به.

أولاً: أهمية الموضوع:

وانطلاقاً من ذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تساهم في إبراز دور وقائي وزجري للقانون الجنائي في مجال الاستثمار، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر وتوجهها نحو تشجيع الاستثمار الخاص كما تكتسي الدراسة طابعاً عملياً نظراً لارتباطها المباشر بميدان المال والاعمال، وما يطرحه من تحديات مزيدة أمام أجهزة العدالة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار موضوع الحماية الجنائية للاستثمار نتيجة لتضافر مجموعة من الدوافع والعوامل التي كان لها الاثر المباشر في توجيه اهتمامنا نحوه، ويمكن تصنيف هذه الدوافع الى نوعين رئيسيين:

1. الأسباب الذاتية:

- نجد في هذا الموضوع مجالاً خصباً يجمع بين فرعين مهمين من فروع القانون، هما القانون الجنائي والقانون الاقتصادي، وهو ما ينسجم مع ميولنا نحو المواضيع ذات الطبيعة المركبة التي تثير التفكير القانوني المتعمق.
- رغبتنا في التعمق فهم الأدوار الجديدة التي أصبح يضطلع بها القانون الجنائي خاصة في مجالات غير تقليدية كالالاقتصاد والاستثمار.
- نرغب في المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول موضوع لا يزال بحاجة الى مزيد من البحث من الزاوية الجنائية، مقارنة بالزاويا القانونية الأخرى.
- سعينا الى الاسهام حتى ولو بالقليل في إثراء مكتبتنا الأكاديمية بمرجع يتناول موضوع الحماية الجنائية للاستثمار، نظراً لقلّة المراجع المتخصصة فيه خاصة من الزاوية الجنائية.

2. الأسباب الموضوعية:

- أهمية الاستثمار كرافعة للتنمية الاقتصادية، مما يستدعي توفير بيئة قانونية لآمنة تشجع على تدفق رؤوس الأموال، ومنها الحماية الجنائية
- تنامي الظواهر الاجرامية التي تهدد الاستثمار، مما يبرز الحاجة الى تدخل القانون الجنائي، ويستدعي البحث في هذا الموضوع.
- قلة الدراسات التي تناولت موضوع حماية الاستثمار من الجهة الجنائية تحديداً، مقارنة بالدراسات ذات اطابع المدني أو الإداري.

- التطورات القانونية والاقتصادية في العديد من الدول، ومن بينها الجزائر والتي تجعل من الضروري إعادة النظر في الأطر القانونية الجزرية المرتبطة بحماية الاستثمار.

ثالثا : أهداف دراسة الموضوع

تهدف هذه الدراسة الى :

- بيان دور الحماية الجنائية في صون بيئة الاستثمار و ضمان استقراره .
- تحديد نطاق تطبيق القواعد الجنائية على الافعال التي من شأنها الاضرار بالاستثمار أو عرقلته .
- تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها مساءلة الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، عن الجرائم المرتكبة في مجال الاستثمار .
- توضيح الاجراءات و المتابعات الجزائية المتاحة لحماية الاستثمار من التعديات الجنائية .
- استعراض الجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالاستثمار ، و بيان مدى فعاليتها في تحقيق الردع و حماية رأس المال .

رابعا: دراسات سابقة

من خلال مراجعة الدراسات القانونية المتاحة، يلاحظ غياب دراسات جزائرية تناولت موضوع الحماية الجنائية للاستثمار بشكل مباشر ومستقل، إذ غالبا ما يعالج الموضوع ضمن أطر جزئية، مثل المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، دون تخصيص دراسة شاملة ومتكاملة لهذا المفهوم في حد ذاته، ويعكس هذا الغياب الحاجة الملحة الى بحث علمي يعالج الإطار العام للحماية الجنائية للاستثمار وفقا للقانون الجزائري، بما يواكب كل التطورات الاقتصادية والتشريعية التي تشهدها البلاد

خامسا: الصعوبات والعوائق

هناك جملة من الصعوبات المنهجية والعلمية، تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للاستثمار، لا سيما في البيئة القانونية الجزائرية، وهو ما تطلب مجهودا كبيرا في البحث والتنقيب بين المصادر والمراجع والنصوص القانونية، خاصة في ظل محدودية الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاستثمار من

الناحية الجنائية، كما شكل الطابع المركب للموضوع، وما يطرحه من تداخل بين القانون الجنائي وقانون الاستثمار، عاتقا اضافيا استوجب دقة التحليل والتأصيل لضمان معالجة متوازنة ومتكاملة.

سادسا : إشكالية الموضوع :

وتطرح من خلال هذا البحث إشكالية محورية مفادها :

ما مدى ملائمة تدخل القانون الجنائي في حماية الاستثمار ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جرائم الاستثمار ؟
- ما المقصود بالاستثمار كمحل للجريمة ؟
- من هم الأشخاص المعنيون بالمسؤولية الجزائية في هذا الإطار؟
- وكيف نظم المشرع الجزائي العقوبات والجزاءات المتعلقة بهذه الجرائم ، خاصة فيما يخص الأشخاص المعنويين؟

سابعا: منهج البحث

المناهج المتبعة في هذه الدراسة مزيج من المناهج القانونية الملائمة لطبيعة الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

إذ أن المنهج الوصفي يهتم بعرض الوقائع والنصوص القانونية المتعلقة بحماية الاستثمار جنائيا، وبيانها كما هي في الواقع العملي مع توضيح الأطر القانونية ذات الصلة.

كما تم اعتماد المنهج التحليل لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية للاستثمار في التشريع الجزائري، واستنباط الأحكام القانونية منها.

ولإثراء الدراسة، تم الاستعانة أيضا بالمنهج المقارن في بعض المواضع المحدودة، وذلك من خلال الإشارة الى بعض القوانين المقارنة في بعض النقاط فقط.

ثامنا: خطة البحث

لتحقيق أهداف هذا البحث، تم تناول الموضوع وفق خطة منهجية تقسم الى فصلين متكاملين، يسبقها تمهيد ويعقبها خاتمة، خصصنا الفصل الأول لدراسة أركان جرائم الاستثمار حيث تناولنا فيه الأساس القانوني والعناصر

المكونة لهذه الجرائم. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث ركزنا فيه على شروط قيام هذه المسؤولية ، وإجراءات متابعته أمام قاضي التحقيق ، بالإضافة الى تبيان العقوبات التي يمكن أن تفرض عليه في حال ثبوت الجرم.

الفصل الأول : الإطار التجريبي للاستثمار

تمهيد:

تعد جرائم الاستثمار من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي أفرزها تطور الأنشطة التجارية والمالية في ظل النظام الاقتصادي الحر، حيث باتت تشكل تهديدا مباشرا لثقة المستثمرين واستقرار الأسواق، وتتميز هذه الجرائم بخصوصية واضحة تميزها عن الجرائم التقليدية سواء من حيث طبيعة الأطراف المتورطة فيها أو الوسائل المستخدمة أو الأضرار المترتبة عليها، وهو ما يستوجب إطارا قانونيا دقيقا يراعي هذه الخصوصيات ولا يمكن فهم هذه الخصوصية بشكل كامل دون الوقوف على الأركان المكونة لهذه الجرائم، حيث تتداخل الجوانب المادية والمعنوية بشكل يعكس التعقيد الذي تتسم به جرائم الاستثمار، ويبرز في هذا السياق دور المشرع في ضبط هذه الجرائم من خلال تحديد أركانها القانونية بما يضمن الحماية اللازمة للنظام الاقتصادي من جهة وحقوق المستثمرين من جهة أخرى.

لذا يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على خصوصية جرائم الاستثمار من خلال دراسة وتحليل أركانها الأساسية من ركن مادي ومعنوي و شرعي ، و يتمثل هذا الأخير لجرائم الاستثمار في وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل المرتكب وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية المكرس في الدستور الجزائري في المادة 43 منه و قانون العقوبات في مادته الأولى التي جاء فيها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ، ولا يعد أي سلوك أو فعل جريمة استثمارية إلا إذا ورد بشأنه نص قانوني صريح ، كما هو الحال في نص المادتين 418-419 المدرجة بالمادة 32 قانون 24-06 التي تجرم عرقلة الاستثمار ، و أيضا ما جاء في المادة 37 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي جرمت أيضا عرقلة الاستثمار بسوء نية و بأي وسيلة كانت وفقا للتشريعات السارية . و عليه سيتم تخصيص المبحث الأول للركن المادي في جرائم الاستثمار وبيان صوره وعناصره، في حين سيتناول المبحث الثاني الركن المعنوي في جرائم الاستثمار وما يتطلبه من قصد جنائي لقيام الجريمة

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم الاستثمار

يشكل الركن المادي الأساس الظاهر للجريمة، اذ يتمثل في السلوك الخارجي الذي يترتب عليه المساس بالمصالح الحمية قانونا، وفي جرائم الاستثمار يكتسب هذا الركن أهمية خاصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي غالبا ما تنطوي على أفعال ظاهرها مشروع لكن تخفي في طياتها مساسا بالنظام الاقتصادي أو بحقوق المستثمرين، فقد يلجأ الجاني إلى اخفاء السلوك الاجرامي تحت غطاء صفقة تجارية أو مشروع استثماري ظاهرا في حين يكون الهدف الحقيقي هو التلاعب أو الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالمستثمرين سواء من خلال التحايل أو التضليل.

وما يضيف على دراسة الركن المادي في جرائم الاستثمار طابعا دقيقا هو أن هذه الجرائم غالبا ما تنشأ في بيئة قانونية وتجارية معقدة تتطلب تميزا دقيقا بين النشاط الاستثماري المشروع وبين السلوك الذي ينقلب إلى فعل إجرامي محظور.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين نخصص الأول لعرض عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى بيان صور الركن المادي في جرائم الاستثمار.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار

قبل الخوض في عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار، لابد من التوقف أولا عند أهم عنصر في هذه الجرائم، وهو محل الجريمة المتمثل في الاستثمار ذاته، إذ يعد حجر الأساس الذي تبنى عليه باقي الأركان، ففهم طبيعة الاستثمار وأهميته يمهد لفهم السلوك الإجرامي الذي يمسّه والنتيجة التي تترتب عليه، وأخيرا العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. ومن ثم سنتناول تباعا عناصر الركن المادي المتمثلة في السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية.

الفرع الأول: محل جريمة الاستثمار

يشكل تحديد محل الجريمة نقطة الانطلاق لفهم الأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء عليها وتأسيس الحماية الجنائية لها. وفي سياق جريمة الاستثمار يعد الاستثمار ذاته هو محل هذه الجريمة، أي العنصر الذي ينصرف إليه الفعل المجرم باعتباره الكيان القانوني أو الاقتصادي الذي تسعى القواعد الجنائية إلى حمايته من الأفعال الإجرامية التي قد تعرقل سيره أو تخل بنزاهته واستقراره. وانطلاقا من ذلك فإن الحديث عن محل جريمة الاستثمار يقتضي أولا الوقوف عللا مفهوم الاستثمار باعتباره العنصر الأساسي الذي تدور حوله الجريمة. فتعريف الاستثمار من الناحيتين القانونية وما جاء في بعض الاتفاقيات يعد مدخلا ضروريا لفهم طبيعة الحماية الجنائية المقررة له.

أولا: تعريف الاستثمار في إطار القانوني

تعددت تعريفات الاستثمار باختلاف الدول، إذ لكل دولة تعريفها وفق النهج الذي تعتمد عليه. وسنتطرق هنا إلى بعض الأمثلة، منها التعريف الذي قدمه القانون الفرنسي، حيث اعتبر الاستثمار المباشر كل عملية شراء أو إنشاء أو توسيع أصل تجاري، فرع، أو شركة ذات طابع تجاري، وأي عمليات أخرى، سواء منفردة أو مجتمعة، آنية أو متتابعة، تؤدي إلى تمكين شخص أو أكثر من السيطرة أو زيادة السيطرة على شركة كانت خاضعة لهم سابقا. لكن لا يُعد استثمارا مباشرا كل مساهمة تقل عن 20 % من رأس مال شركة مدرجة في البورصة. يتضح من ذلك أن المشرع

الفرنسي لم يعرف مصطلح الاستثمار بشكل مباشر، بل اعتمد أسلوب تعداد أشكال الاستثمار وأنواع الأصول التي يمكن اعتبارها استثماراً، وفقاً للنظام القانوني المعتمد.¹

بعد الاطلاع على النصوص المتعلقة بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، يمكن ان نقول انه لم يصدر تعريف للاستثمار في القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص اما بالنسبة للمادة 3 منه، لم تقدم تعريف للاستثمار وانما أوضحت الجهة التي تقوم بالاستثمار. ثم بعدها جاء مرسوم التشريعي رقم 93 / 12 الذي ألغى وعوض القانون رقم 82 / 11 وهو أيضاً لم يقدم بتعريف قانون الاستثمار.

لكن عند صدور الامر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي قام بتعريفه في المادة 2، ولقد نصت المادة على:

- اقتناء اصول تدرج في إطار استحداث النشاطات الجديدة
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

يتضح من خلال هذا النص أن القانون فتح المجال للشراكة الأجنبية عن طريق المساهمة في رأس المال المؤسسات العامة الخاضعة لنظام الخوصصة،² وبعدها تم صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، صدر هذا القانون في ظروف اقتصادية عصيبة تتطلب العمل على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية قدر الإمكان ، وقد ركز في محاوره على تفصيل الاستثمارات³. وهذا القانون احتفظ بتعريف الاستثمار المذكور سابقا في الامر 03/01 فهذا الامر ادخل توسيع مجالات في إطار الاستثمار بعد اضافة الخصخصة كشكل جديد من أشكال الاستثمار، ولقد تم إلغاء هذا الشكل بصدور القانون رقم 09 / 16.⁴ بالنسبة لقانون الاستثمار ساري المفعول 18/22 لم يتطرق الى تعريف شامل للاستثمار بل عرف المستثمر في المادة 5 الفقرة 1،⁵ وأشار الى أشكال

¹ مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة المسيلة والعلوم السياسية، 2020 / 2021، ص 7.

² محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص 12.

³ رضا بمناس، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023 / 2024، ص 8-9.

⁴ Souad Adjaoud ; "Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation - A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penal Codes ; faculty of law political sciences ; university of sheikh larbi tebessi -tebessa; P1253-1254

⁵ المادة 5 من قانون 18/22، تعريف المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيما او غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

الاستثمار دون تقديم تعريف محدد حيث نصت المادة 04 من قانون 18/22 على أنه : تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الاصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسع قدرات الانتاج أو اعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
- نقل أنشطة من الخارج.¹

أما تعريفه بالمعنى الواسع بأن الاستثمار يشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض، سواء كانت أموالا قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتغلب عليها طابع الاستثمار وتكون هنا في الغالب مصحوبة بنية اعادة تحويل رأس المال بأي صورة كانت "ربحا أو فائدة أو حصص".²

ثانيا: تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الاطراف والثنائية موضوع الاستثمار، ولكننا سنكتفي بالإشارة الى البعض من الاتفاقيات من بينهم:

اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي صادقت عليها الجزائر فلم تتضمن هذه الاتفاقية أي تعريف للاستثمار والسبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتوسيع من اختصاصات المركز إلى كل ما من شأنه أن يعتبر استثماراً.³

وجاء في اتفاقية سيول لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات التي عرفت الاستثمار في نص المادة 12 منها على أنه "أي تحويل للنقد الاجنبي لأغراض تحديد أو توسيع الاستثمار القائم، واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة".⁴

أما بالنسبة إلى تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية والثنائية فنجد من بينهم الاتفاق الجزائري البلجيكي للكسمبرغي تضمن معنى الاستثمار من خلال المادة الاولى الفقرة الثانية " كلمة استثمارات وتبين كل عنصر من

¹ قانون رقم 18/22 المؤرخ في 5 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2022، العدد 50.

² محمد يونس يحي الطالع، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، سنة 2005، ص 12.

³ مريم ياحي، مرجع سابق، ص 5.

⁴ سميرة عماروش، محاضرات في قانون الاستثمار، ألفت على طلبة ماستر 2، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016 / 2017، ص 5.

الاصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت ام عينية ام خدمات مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وتعتبر في نظر هذا الاتفاق على سبيل المثال لا على الحصر".¹

خلاصة القول أن أي تعريف لمصطلح الاستثمار يجب أن يقوم على طبيعة الهدف التي وضعت من أجلها الاتفاقية فإذا كان الهدف هو تحرير الاستثمار فإن تعريف المصطلح سيختلف عن مثيله فيما إذا كان الهدف هو حماية الاستثمار.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار

يتكون الركن المادي في جرائم الاستثمار من مجموعة من العناصر التي لا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها، إذ يمثل هذا الركن الجانب الملموس الذي يمكن الاستدلال عليه من خلال السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليها ولتحديد مدى تحقق هذا الركن، يجب تحليل عناصره الأساسية وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف السلوك الاجرامي

يعرّف السلوك الاجرامي بأنه أي انتهاك يعاقب عليه القانون لمجموعة من الأنظمة والقواعد القانونية والاجتماعية والعرفية داخل أي مجتمع، مما يترتب عليه ضرر يلحق بالمجتمع نفسه أو بأحد أفرادها أو حتى بمرتكب هذا السلوك،² إن القانون لا يعاقب على كل السلوكات إلا إذا كان السلوك واع وموجها ويترتب عليه ضرر أو خطراً، سواء قصد الجاني تحقيق النتيجة الاجرامية أو تحققت عرضاً، لأن القانون يحدد لإضفاء صفة عدم المشروعية على سلوك ما أن يكون صادراً عن ارادة واعية،³ ولو كان الفعل أو السلوك المجرم في الجرائم الاستثمارية شبيهاً بالسلوك المجرم في باقي الجرائم لكان الأمر سهلاً لأنه يمكن الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات، ولكن النشاط الاستثماري يمتاز بطبيعته عن غيره،⁴ وذلك أنه يوجب لتوفر السلوك الاجرامي في جرائم الاستثمار لا بد أن يرتكب هذا السلوك مستثمراً سواء كان وطنياً أو أجنبياً، شخص طبيعي أو معنوي، وأن تتصل الجريمة بالمشروع

¹ أمينة بن عميور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، 2020/2021، ص 8.

² أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الاجرامي في المجتمع، الجزء الثاني، مجلة كلية الشريعة الشريعة والقانون بتفهما الأشراف، دقهلية، المجلد 7، العدد 26، 2024، ص 1215.

³ رايح لالو، دروس النظرية العامة للجريمة (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس)، قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2، 2020/2021، ص 54.

⁴ فريدة لوني، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية)، المجلد 16، العدد 03، 2024، ص 743.

الاستثماري وأولا وقبل كل شيء يلزم وجود المشروع الاستثماري، فلا يتصور قيام جريمة استثمارية دون أن تكون لها علاقة بالاستثمار، وقد يكون هذا السلوك سلبيا إذ امتنع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون به وقد يكون إيجابيا إذا باشره الفاعل.¹

إلا أنه الشيء الملاحظ في أغلب الجرائم الاقتصادية بما فيها الاستثمارية أنها تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو مخالفة بعض الاجراءات التي وضعها القانون، وهذا ما يؤدي إلى تغلب ظاهرة تجريم² الافعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام.

ثانيا: مظاهر السلوك الاجرامي في جرائم الاستثمار

1- السلوك الايجابي في جرائم الاستثمار:

هو إتيان فعل ينهي قانون العقوبات عن القيام به ويتحقق بتحريك أحد أعضاء الجسم ليصل إلى نتيجة أي ارتكاب فعل مادي محسوس.³

يتمثل السلوك الايجابي في الجرائم الاستثمار في الافعال التي تلحق ضررا بالمصلحة الاقتصادية من خلال أساليب غير مشروعة مثل إدخال مواد أو ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني وبالبيئة الاستثمارية سواء عبر الاحتكار أو الفساد الاقتصادي⁴ كتقديم الرشاوي للمسؤولين لتأخير أو منع إجراءات الاستثمار أو استخدام العنف والتهديد ضد المستثمرين.⁵

ويتضح من خلال قانون الاستثمار أن أغلب الجرائم التي تم تجريمها ضمن قوانين الاستثمار تتمثل في السلوك الايجابي حيث عاقب المشرع الجزائري على القيام بأي نشاط أو مشروع استثماري دون الحصول على التراخيص المطلوبة وسلط على هذه الأخيرة الطابع الالزامي، حيث أخضع هذا المبدأ لعقوبات جزائية للمستثمرين الذين

¹ بشير حريشة، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 17.

² محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012، ص 152.

³ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019، ص 69.

⁴ أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في تشريع العماني مقارنة بالتشريع الاردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2022، ص 5.

⁵ أوسامة معروف، دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 7، 2024، ص 63.

يشروعون في الاستثمار قبل الحصول على هذا الاذن أو الترخيص،¹ فهنا القانون الاقتصادي مثله مثل قانون العقوبات يعاقب على كل تصرف إيجابي مخالف للقانون.²

2- السلوك السلبي في جرائم الاستثمار:

يتمثل في الامتناع عن تنفيذ واجب قانوني أو أمر القانون القيام به، وهو تصرف إرادي يشابه الفعل الإيجابي في ترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبه ويعرف بجريمة الامتناع.³

يتمثل السلوك الاجرامي السلبي في جرم الاستثمار في الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ إجراءات يفرضها القانون مما يؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد أو بحقوق المستثمرين أو تسهيل وقوع جرائم مالية، من أمثلة السلوك السلبي الامتناع عن القيام بالإجراءات القانونية أو الادارية اللازمة لتسهيل الاستثمار أو عدم تقديم المساعدة المطلوبة للمستثمرين،⁴ ومن بين الأمثلة الواقعية على الامتناع عن القيام بالإجراءات الادارية والقانونية اللازمة لتسهيل الاستثمار، نجد حالة المستثمرين الذين يواجهون تعطيلا معتمدا في دراسة طلباتهم للحصول على التراخيص على سبيل المثال أنه قد يتقدم مستثمر سواء أجنبي أو محلي بكافة المستندات المطلوبة لإنشاء مشروع صناعي، لكنه يجد نفسه أمام ملاحظة غير مبررة من الجهات المختصة، حيث لا يتم الرد على طلبه في الوقت المحدد أو يطلب منه تقديم وثائق اضافية دون سند قانوني ففي هذه الحالة يتوفر السلوك السلبي.

الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية في جرائم الاستثمار

تعد النتيجة والعلاقة السببية من الأركان الأساسية في الجرائم بوجه عام، ولا تخرج جرائم الاستثمار عن هذا الإطار اذ تتطلب هذه الجرائم -شأنها شأن الجرائم التقليدية- تحقق نتيجة إجرامية مترتبة على السلوك الاجرامي، فضلا عن ضرورة وجود علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة، وتزداد أهمية هاذين العنصرين في جرائم الاستثمار نظراً لما تتميز به من طبيعة قانونية واقتصادية خاصة، قد تتعقد فيها صور السلوك وتتداخل فيها العوامل المؤثرة في النتيجة. وعليه سنتناول في هذا الفرع أولاً النتيجة الاجرامية في جرائم الاستثمار ثم ثانياً العلاقة السببية التي تربط هذه النتيجة بالسلوك المرتكب.

¹ صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان: الحقوق، التخصص: قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 240.

² فريدة لوني، مرجع سابق، ص 744.

³ فريد روابح، مرجع سابق، ص 70.

⁴ أوسامة معروف، مرجع سابق، ص 63.

أولاً: النتيجة في جرائم الاستثمار

1- تعريف النتيجة الجرمية في جرائم الاستثمار

هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي¹ لأنه يشترط لقيام الجريمة أن يؤدي فعل الشخص أو امتناعه الى إلحاق الضرر بالمركز القانوني أو بمصلحة يحميها القانون.²

وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي نتيجة الفعل الاجرامي الذي ارتكبه، والثاني يعني الاعتداء على الحق الذي قام المشرع بحمايته.³

تتمثل النتيجة الاجرامية في جرائم الاستثمار بأنها الأثر المترتب على الفعل الاجرامي، والذي يجب أن يكون ضاراً أو مؤثراً على عملية الاستثمار، وتشمل هذه الخسائر الناتجة عن التأخير في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، سواء كان ذلك بسبب التعطيل المتعمد أو العرقلة الادارية، مما يؤدي الى أضرار مالية والغاء بعض المشاريع.⁴

والملاحظ أن النتيجة في الجريمة الاقتصادية بما في مضمونها الاستثمارية غير ثابتة فقد تصل إلى حد الضرر بالمصلحة المحمية وقد تعرضها إلى الخطر.⁵

2- النتيجة الاجرامية بين الخطر والضرر

أ) جريمة الاستثمار من جرائم الضرر:

من المعروف أن تدخل المشرع يهدف الى حماية المصالح العامة والقيم السائدة في الدولة ، اضافة الى الحد من انتشار الجريمة والضرر الذي قد يلحق بالمجتمع وتقتصر هذه الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية من خلال الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون وبناء على ذلك تعد جرائم الاستثمار من ضمن جرائم الضرر.⁶

ب) جريمة الاستثمار من جرائم الخطر:

تعد جرائم الاستثمار من جرائم الخطر حيث ان مجرد التهديد بإلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني لأي دولة يمثل خطراً يستوجب المكافحة، وغالبا ما يتم التراخي في تحقيق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، إذ يقع الفعل الإجرامي في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان تحقق آثاره.⁷

¹ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 152.

² فريد روابح، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 153.

⁴ أوسامة معروف، مرجع سابق، ص 64.

⁵ فريدة لوني، مرجع سابق، ص 745.

⁶ أحمد بن مسلم الكثيري، مرجع سابق، ص 52.

⁷ مرجع نفسه، ص 53.

ثانيا: العلاقة السببية في جرائم الاستثمار

هي الرابط الذي يربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة، حيث تثبت أن وقوع النتيجة يعود الى ارتكاب الفعل المجرم، وبذلك تعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل.¹ وعليه لا يمكن تحميل الجاني المسؤولية عن النتيجة الضارة إلا بعد إثبات العلاقة السببية.²

ولذلك فإن العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة ويجب أن تكون هذه الاخيرة ناشئة عن الفعل ويرتبطان ارتباط السبب بالمسبب وفي حالة انقطاع العلاقة يسأل الفاعل حينها عن الشروع في الجريمة.³ وفي الحقيقة فإن موضوع العلاقة السببية لا يظهر أي خصوصية في النصوص الجزائية الاستثمارية سواء في الجرائم ذات النتيجة التي يجب لقيامها توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة، أو في الجرائم التي لا تتحقق فيها النتيجة ما تسمى بالجرائم الشكلية بحيث لا تثور بشأنها أي اشكالية من ناحية الرابطة السببية لأنها تقوم باتخاذ السلوك الاجرامي فقط.⁴

وحسب رأي الدكتورة بن قلة ليلي فإنها تعتقد بأنه لا تثار مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية والاستثمارية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي وتتحقق النتيجة بمجرد اتيان السلوك.⁵

المطلب الثاني: صور الركن المادي في جرائم الاستثمار

تعد صور الركن المادي في جرائم الاستثمار عنصرا أساسيا في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث يتجلى السلوك الاجرامي من خلال أشكاله الرئيسية: الشروع: الذي يبدأ بتنفيذ الجريمة دون اكتمالها، بمعنى المحاولة التي تقترب من الاتمام لكنها تفشل لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وأخيرا المساهمة الجنائية تشمل كل مشاركة فعالة في ارتكاب الجريمة سواء بالتحريض أو المساعدة، وتكمن أهمية هذه الصور في تفريق مراحل الجريمة ودرجة مسؤولية كل منهم، وبناء على ما تقدم سيتم تخصيص هذا المطلب لصور الركن المادي في جرائم الاستثمار (الشروع في جرائم الاستثمار - المحاولة - كفرع أول، المساهمة الجنائية في جرائم الاستثمار كفرع ثاني).

¹ نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثاره الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2021، ص 209.

² أوسامة معروف، مرجع سابق، ص 64.

³ رابح لالو، مرجع سابق، ص 56.

⁴ نادية حزاب، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 62.

⁵ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الأول: الشروع في جرائم الاستثمار (المحاولة)

الشروع في الجريمة هو المرحلة التي تلي التحضير لها، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجناية أو الجنحة، دون أن تكتمل الجريمة لسبب خارج عن إرادته، ويقوم الشروع على ركنين أساسيين: الأول هو البدء الفعلي في تنفيذ الجريمة، والثاني هو عدم إتمامها نتيجة إيقاف الفعل أو فشل تحقيق نتيجه مع توافر القصد الجنائي لدى الفاعل.¹ وقد عرفه المشرع المصري في المادة 45 من قانون عقوباته لسنة 1947 بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)² ويتبين من نص المادة أن المشرع المصري اشترط لتوافر الشروع ثلاثة أركان:

- عنصر مادي خارجي هو البدء في التنفيذ.
- عنصر معنوي داخلي وهو القصد الجنائي لارتكاب جنائية أو جنحة.
- توقف الفعل أو خيب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.³

أما المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح المحاولة في نص المادة 30 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق بـ 11 يونيو 1966 جاء في مضمون المادة "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الشروع وفقا للمشرع الجزائري، يقوم على ركنين أساسيين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي أي أن الجريمة قد وقعت من الناحية المادية ولكنها لم تكتمل بسبب نقص في تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تكون إلا في الجنائيات وبعض الجناح المنصوص عليها قانونا حيث تعد من جرائم النتيجة.⁴

¹ معمر فراق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الاسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 4، ديسمبر 2018، (العدد 47 من العدد التسلسلي السابق)، ص 9.

² مصطفى خشان جميل، الشروع في الجريمة قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديبالي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018، ص 5.

³ مایسة بلواعر، الشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2023، ص 10.

⁴ مرجع نفسه، ص 11.

وبالنظر إلى جرائم الاستثمار نجد أن البعض منها يمثل جرائم خطر أي التي لا يتطلب فيها المشرع أي نتيجة ضارة وبالتالي لا وجود للشروع فيها ولا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية أو جرائم الامتناع البحث.

إذن جرائم الاستثمار لا تتميز بأحكام خاصة في الشروع فقد تخضع للأحكام الواردة في قانون العقوبات كقاعدة عامة وذلك إذا لم يرد نص في قانون الصرف والاستثمار يعاقب على الشروع، وبالتالي تعد هذه الجرائم من قبيل الجرح وهذه الأخيرة غير معاقب عليها إلا بنص خاص.¹ البعض من جرائم الاستثمار يتحقق دون توافر عناصر الركن المادي كاملة، قد تفتقد إلى عنصر النتيجة أو العلاقة السببية وتسمى بالجريمة الناقصة أو الشروع، وهذا الأخير يكون محدودا لعدة أسباب فنجد بعض التشريعات أقرت المساواة بين الشروع في هذه الجرائم والجريمة التامة وذلك لمواجهة الخطورة الناجمة عن تلك الممارسات.²

ويقصد بالمحاولة الجرمية أيضا الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جرمته دون تحقق النتيجة المادية لقيام الجريمة وذلك لسبب خارج عن إرادته.³

ولقد نصت بعض النصوص الخاصة بالقانون الجزائي الاقتصادي على تجريم المحاولة، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في فقرتها الثانية بأنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها"، ونص المشرع الجزائري على المحاولة أيضا في المادة 30 من قانون العقوبات 166-56.

وعليه يتبين أن المحاولة والشروع مترادفان ولهما نفس المعنى، وتوفرهما في مجال جرائم الاستثمار قليل وبنسبة ضئيلة لأن أغلبية الجرائم من الجرح ولا عقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص كما سبق وأشرنا.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الاستثمار

تعد جرائم الاستثمار من الجرائم الاقتصادية المعقدة، والتي غالبا ما يتعدد فيها المشاركون بطرق مباشرة أو غير مباشرة وتبرز المساهمة الجنائية كأحد العناصر الأساسية في تحديد مسؤولية كل طرف، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة. سنتطرق أولا إلى تعريف المساهمة الجنائية، وثانيا إلى المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة و الخاصة .

¹ حسن عاطف عبد العظيم الشلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - مجلد العاشر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 2024، ص 1306.

² مرجع نفسه، ص 1308.

³ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 154.

أولاً: تعريف المساهمة الجنائية في جرائم الاستثمار

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة في جريمة واحدة، أي أن الجريمة تحققت بنشاط عدة أشخاص لكل منهم دور فيها وأدى هذا النشاط بالوصول إلى نتيجة جرمية واحدة، ولابد أن يكون لكل شخص دور مادي ومعنوي في الجريمة أي يساهم في ارتكابها بأفعال مادية وإرادة إجرامية¹ كما يمكن أن تقع الجريمة من شخص واحد وقد نص المشرع في المادة 41 قانون العقوبات الجزائري على المساهمة الأصلية باعتبار الفاعل الأصلي والمحرض مساهماً مباشراً في الجريمة، وفي نص المادة 42 من نفس القانون على اعتبار الشريك كل من ساعد على ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة.²

ولا تتميز جرائم الاستثمار بأحكام خاصة بالنسبة لأركان وأحكام المساهمة الأصلية، وتمتاز بارتباطها بصفات محددة مثل صفة العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة وتعد هذه الجرائم من ضمن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بصفة خاصة في الشركة لأن جرائم الاستثمار تنطوي تحت طائفة جرائم ذوي الصفة الخاصة.³

ثانياً: المساهمة الجنائية طبقاً للقواعد العامة والخاصة:

1- المساهمة الجنائية طبقاً للقواعد العامة:

لقيام المساهمة الجنائية يجب تعدد الجناة في جريمة واحدة، بمعنى يرتكب الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بجريمة واحدة وتكون هذه الأخيرة واحدة إذا احتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين،⁴ وهي تنقسم إلى مساهمة أصلية يقوم بها الفاعلون الأصليون والمساهمة الشخصية التي يقوم بها الشركاء، حيث أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما في العقوبة.⁵

2- المساهمة الجنائية طبقاً للقواعد الخاصة

أثارت المساهمة الجنائية أهمية بالغة بالنسبة للجريمة الاستثمارية والاقتصادية مما أدى بفقهاء القانون الجنائي التطرق إليها وإعطائها اهتمام كبير، وهو ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث "يتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال

¹ الياس بوزيدي، غموض الركن المادي في جرائم الاعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 1181.

² مسعود خنير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 111.

³ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مرجع سابق، ص 1309.

⁴ صلاح الدين خليفاتي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 24.

⁵ فريدة لوني، مرجع سابق، ص 748.

المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"¹ وهذا فعلا أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها ما يلي: "تطبق الاحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"² ويعني هذا توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاصا غير منصوص عليهم في الاحكام العامة لقانون العقوبات وهذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ونفس الامر بالنسبة للجرائم الاستثمارية، وبالرجوع الى هذه التوصيات فإن الحكمة التشريعية واضحة وذلك لما تمتاز به الجريمة الاستثمارية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ولتعلم كل مستثمر تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أن عقوبته ستكون كعقوبة من ارتكبها وذلك أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا.³

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد 42، 43، 44 أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين كافة المشاركين في الجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة وبما أن الجريمة الاستثمارية من فرعي الجريمة الاقتصادية فنجد نفس الاحكام تطبق عليهما سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة، وبالنتيجة فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث درجة الخطورة.⁴ وذلك كأن تُقام جريمة نصب استثماري (احتيال مالي) حيث يقوم شخصان بإنشاء مشروع استثماري وهمي يعد المستثمرين بعوائد خيالية، ثم اختفيا بأموالهم، فالفاعل الأصلي أنشأ المشروع الوهمي ووقع العقود مع الضحايا وقدم وعود كاذبة واستلم الاموال مباشرةً وأما الشريك ساعد في الترويج للاحتيال عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفتح حسابات بنكية وهمية لتحويل الاموال ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل الأصلي بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات (24-06) وذلك "بسنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وإذا وقعت الجنيحة على مجموعة تزيد عن 3 أشخاص، فيجوز أن تصل إلى 10 سنوات والغرامة 1000000 دج". وأما الشريك يحاكم بموجب نص المادة 42 قانون العقوبات فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا ثبتت مساهمته الفعالة في الجريمة.

¹ فريدة لوئي، مرجع سابق، 748.

² الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ صلاح الدين خليفاتي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاستثمار

يعد الركن المعنوي من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية في أي جريمة بما في ذلك جرائم الاستثمار، ويقصد به الحالة النفسية أو الإرادة الجرمية التي ترافق ارتكاب الجريمة، وهو ما يميز الفعل العمدى عن الخطأ غير المقصود.

في جرائم الاستثمار، يكتسي الركن المعنوي أهمية خاصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي غالبا ما تتعلق بالمجال الاقتصادي والاستثماري، ترتكب بوسائل معقدة يصعب اكتشافها ويتجسد غالبا الركن المعنوي إما في صورة القصد الجنائي حيث يكون الفعل على علم بطبيعة فعله ويهدف إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة أو في صورة الخطأ غير العمدى الناتج عن الاعمال أو التهور ونظرا لتعقيد المعاملات الاستثمارية، قد يكون اثبات الركن المعنوي تحديا كبيرا للسلطات القضائية، خاصة عندما تتعلق بممارسات مثل التلاعب بالأسواق المالية، غسيل الاموال، الفساد، الرشوة والاحتيال على المستثمرين لذا تلجأ التشريعات الحديثة إلى قرائن قانونية وتفسيرات تساعد على استخلاص نية الجاني، حتى في غياب أدلة مباشرة على تعمد ارتكاب الجريمة.

فالقاعدة ان لا جريمة دون الركن المعنوي لأنه يعتبر عنصرا أساسيا في تكوين الجريمة ولا يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية بدونه إلا اذا نص القانون صراحة على استبعاده، مما يعكس ارادة المشرع في ذلك¹ فللركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة لأنه يهدف المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة اي لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن هناك رابطة بين مادياتها ونفسية الشخص، كاستثناء وهذا ما تمتاز به الجرائم الاقتصادية من خصوصية في مجال الجرائم الاستثمارية من الواضح ان الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الاحكام العامة التي تم تقريرها في قانون العقوبات.

وستنطبق لمعالجة هذا الموضوع من خلال مطلبين نخصص الأول "القصد الجنائي في جرائم الاستثمار"، ونخصص الثاني "للخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار".

المطلب الأول: القصد الجنائي في جرائم الاستثمار

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 129

لقيام الجريمة الاقتصادية بما فيها الاستثمارية لا يكفي الركن المادي وحده، سواء كان هذا الركن مجردا أو سلوكا انتهى بجريمة إجرامية، ويتم اكتمال هذه الجريمة عندما يقتزن الركن المادي بالركن المعنوي.¹

يعتبر الركن المعنوي من أبرز أركان الجريمة، وهذا لارتباطه بصفات الجاني والذي نعتبره اليوم هو المحور الاساسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي له صلة بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم فهو من الاساس لقيام الجريمة قانونا.

وبالنسبة للجرائم الاقتصادية بما فيها الاستثمارية كغيرها لا بد أن يتوفر هذا الركن، وذلك لدراسته في الجرائم الاقتصادية والاستثمارية من أكبر المواضيع التي ثار فيها الجدل، وهذا ما يجعلها أكثر تمييز عن باقي الجرائم والشيء الذي يجعلها مميزة ضعف الركن المعنوي فيها جدا، كما ان الخطأ فيها مفترض وذلك خلافا للقواعد العامة.² إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن، كما ان الخطأ فيها مفترض وذلك خلافا للقواعد العامة ان هذا الركن وفقا للأحكام العامة لنفس القانون يقوم على القصد الجنائي.

سننظر الآن الى الفرع الاول "تعريف القصد الجنائي في جرائم الاستثمار" وفي الفرع الثاني "عناصر القصد الجنائي في جرائم الاستثمار" وفي الفرع الثالث "صور القصد الجنائي في جرائم الاستثمار".

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في جرائم الاستثمار

يعرف القصد الجنائي بأنه: "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الارادة الى اتيان الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية".³ لم يقم المشرع الجزائري بتعريف القصد الجنائي بشكل صريح، وإنما اشار اليه في العديد من النصوص الجزائية، وقد سعى الفقه والقضاء الى تحديد معالم هذه الركيزة القانونية، فقدموا تعريفات مختلفة تصب جميعها في مضمون واحد، يتمحور حول عنصرين أساسيين:

- يتمثل الاول في اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، بينما يتجسد الثاني في وعيه وإدراكه لطبيعة فعله وعليه فان اجتماع هذين العنصرين، اي العلم والارادة يؤدي الى القصد الجنائي بينما يؤدي انتفاء أحدهما او كليهما الى انتفائه،⁴ لا تقدم التشريعات الجنائية تعريفا محددا للقصد الجنائي، بل تكتفي بوضع نصوص تجرمية للجرائم العمدية، حيث يشترط فيها توافر العمد اما بشكل صريح او ضمني وينسجم المشرع الجزائري

¹ محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 156.

² صلاح الدين خليفاتي، مرجع سابق، ص 24.

³ سهيلة بن عباس، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001، ص 83.

⁴ صلاح الدين خليفاتي، مرجع سابق، ص 2.

مع هذا النهج، اذ لم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات، بل يكتفي بالإشارة الى ضرورة توافره سواء بعبارات صريحة او ضمنية، مستخدما مصطلحي " القصد " أو " العمد " في نصوصه القانونية وهو ما ينطبق كذلك في مجال جرائم الاستثمار التي تتطلب هي الاخرى توافر هذا القصد لإثبات المسؤولية الجنائية. ومن بين المواد القانونية التي ورد فيها مصطلح " القصد " نجد المواد 61، 62، 148، 198، 202، 219، 225 في حين استخدم مصطلح " العمد " في مواد أخرى مثل 73، 155، 158، 160، 246، 325 و 331.¹

بحيث يستخدم المشرع الجزائري احيانا مصطلح " القصد " كما هو الحال في المادة 198 التي تنص على: " كل من اسهم عن قصد، وبأي وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود او السندات " وحيانا اخرى يستعمل مصطلح " العمد " كما هو الحال في المادة 155، وكذلك في المادة 40 قانون العقوبات الجزائري وغيرها من المواد القانونية، ورغم ان القصد الجنائي يعد مسألة نفسية إلا انه يستخلص من خلال الظروف والملازمات المحيطة بالجريمة ، بإضافة الى الدوافع التي ادت الى ارتكابها، والوسائل المستخدمة، والعناصر السابقة والمعاصرة واللاحقة لوقوعها.²

يمكن تعريف القصد الجنائي في جرائم الاستثمار بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني الى جانب ارادته في ارتكابها³. ومثال ذلك قيام مدير شركة استثمارية بجمع أموال من المساهمين تحت ذريعة استثمارها في مشاريع مربحة، لكنه في الحقيقة كان يعلم مسبقا أن هذه المشاريع وهمية، وكان يخطط لاستخدام الاموال لسداد ديونه الشخصية أو للاستفادة الشخصية دون نية لإعادة الأموال او تحقيق أرباح لهم.

وعليه نقر بأنه في جرائم الاستثمار ذات الطابع العمدي لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة دون توفر القصد الجنائي، ومع ذلك فهناك بعض الجرائم التي تنشأ نتيجة الإهمال او التقصير، حيث لا يكون هناك ارتباط مباشر بين الفاعل والنتيجة المترتبة على الفعل.⁴

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جرائم الاستثمار

¹ رابح لالو، مرجع سابق، ص 90.

² فريد روابح، مرجع سابق، ص 93.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1997، ص 438

⁴ ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والاركان)، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012، ص 88

يتطلب توافر القصد الجنائي في جرائم الاستثمار وجود عنصرين أساسيين لقد تم ذكرهم في الاول وهما الارادة والعلم، فالقصد الجنائي يعني توجه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع ادراكه الكامل لوجود جميع الاركان التي يحددها القانون، وبالتالي فان غياب أحد هذين العنصرين يؤدي الى انعدام القصد الجنائي، مما قد يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية للجاني.

أولاً: عنصر العلم

معنى هذا العنصر إحاطة الجاني بجميع العناصر الضرورية لقيام الجريمة قانوناً، والعلم قد يتعلق بالوقائع التي تعد عنصراً من عناصر الجريمة، مثل علم المستثمر بعدم مشروعية الاموال التي يستثمرها وقد يتعلق بمدلول هذه الوقائع العلم بالقانون، ويشترط أن يعلم الجاني حقيقة الفعل الذي يقوم به ويتصوره، والذي تتجه ارادته الى تحقيقه ان يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة من الناحية القانونية والحقيقة الواقعية للجريمة.¹

من الناحية القانونية فهو علم مفترض في اي شخص لأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون جاء في المادة 1/74 من الدستور الجزائري ومن الناحية الواقعية فجهل الانسان بالحقيقة الواقعية يزيل القصد الجنائي مثلاً شخص يقوم بجيازة اموال شخص عن طريق الخطأ فهذه جريمة لكن انعدام العلم بالحقيقة الواقعية يزيل الجريمة نهائياً،² "يتحقق القصد الجنائي عندما يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه، وبطبيعة فعله، وبالخطر الذي يلحق ذلك الحق، فكل من يرتكب جريمة يجب أن يدرك أن فعله يمثل اعتداءً على حياة إنسان يحميها القانون. كما يجب أن يكون الجاني على دراية بالعناصر المفترضة أو الشروط المسبقة التي ينص عليها القانون، إذ قد يشترط القانون علم الجاني بمكان وزمان ارتكاب الجريمة، وكذلك بالنتيجة المترتبة على فعله، حتى لو جاءت هذه النتيجة مخالفة لما كان يتوقع."³

يكاد يكون الوضع مختلفاً نوعاً ما في الجرائم الاقتصادية بسبب الفاعل في ارتكابه للجريمة الاستثمارية يفترض ان يعلم بطبيعة نشاط الاجرامي الذي يفعله وبالرغم من المساس بمبدأ العلم المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي، يجب أن ننظر في الجرائم الاستثمارية والاقتصادية من عدة أوجه وتتمثل هذه الواجهة في:

■ هذه الجرائم تشكل خطراً كبيراً وتترك آثاراً سلبية وخطيرة على الاقتصاد الوطني للدولة

¹ صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص 129.

² حسين التسولي، محاضرات في القانون الجنائي العام، 2016، ص 20.

³ نادية نحال بوعباد أغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 91.

■ من الصعب إثبات العلم في هذه الجرائم، يؤدي ذلك الى ترك العديد من المجرمين من العقاب، مما يشجع الآخرين على ارتكابها.¹

والعلم في جرائم الاستثمار يقصد به احاطة الجاني بحقيقة الواقعة الاجرامية من حيث القانون ومن حيث الواقع لأنه بدون العلم لا يمكن أن تقوم الارادة، لأن الارادة الإجرامية تقوم على اساس العلم بالواقعة الاجرامية والعلم بالقانون الوضعي.²

تعد جرائم الاستثمار من الجرائم المستحدثة وليست من الجرائم التقليدية الراسخة في وجدان المجتمع، وعلى الرغم من حداثة لا يمكن قبول الجهل بالقانون كعذر في هذه الجرائم، لذلك ينبغي على المشرع تبني هذا المبدأ لحماية المصالح الاستثمارية ومكافحة جرائم الفساد المرتبطة بها، وفي هذا السياق يتفق الفكر القانوني الوضعي على عدم اشتراط العلم الفعلي بالتجريم، بل يكفي افتراض امكانية العلم به.³

ثانيا: عنصر الارادة

الارادة تعتبر العنصر الثاني والجزء الأساسي من القصد الجنائي فهي التي تدفع الشخص او توجهه لارتكاب لفعل الاجرامي ورغم ان الارادة عنصر ضروري في اشكال الركن المعنوي للجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية إلا انها في الجرائم العمدية تتعلق بالفعل الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه معا بينما تقتصر في الجرائم غير العمدية على الفعل نفسه فقط اي التصرف او النشاط.⁴

لا يتحقق الركن المعنوي في جرائم الاستثمار بمجرد توفر ارادة الجاني، بل يجب انه نتيجة لاتجاه ارادته الى استخدام العائدات او الاموال غير المشروعة، وتأخذ هذه الارادة لتحقيق الجرائم صورتين رئيسيتين:⁵

— **الارادة الواعية:** وهي التي تهدف الى تحقيق النتيجة بوعي وإدراك، وتعرف بالقصد الجنائي مثل توزيع ارباح وهمية.

— **الارادة المهملية:** وهي التي تنطوي على فعل يؤدي الى وقوع النتيجة دون قصد، ويطلق عليها اسم الخطأ، كما في حالة اهمال المتصرف القيام بواجباته.

¹ صلاح الدين خليفاتي، مرجع سابق، ص 26.

² حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الاول، شرح الاحكام العامة الموضوعية والاجرائية في القانون رقم 91 سنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص 137.

³ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مرجع سابق، ص 1313.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 303.

⁵ نبيل حليتم، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 / 2022، ص 19.

وبالتالي يتجسد الارادة الاجرامية في صورتين في القصد الجنائي حيث تكون الجريمة مقصودة والخطأ تكون الجريمة غير مقصودة.¹

أما فيما يخص الجرائم الاستثمارية فلا يوجد دور مهم وكبير للإرادة، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، سواء اتجهت ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة أو بقيت في مجال السلوك، وبالتالي هنا نستنتج تقلص الارادة في الجرائم الاستثمارية.² ومثال ذلك، قام مدير شركة مساهمة جزائرية بإدراج بيانات كاذبة ومضللة في نشرة اصدار الاسهم، واعلن للجمهور ان الشركة تحقق ارباحا كبيرة مع علمه التام بأن هذه البيانات غير صحيحة، بهدف استدراج المستثمرين لشراء الاسهم وزيادة راس المال حتى يتمكن من تغطية ديون الشركة أو تحقيق مصلحة شخصية.³

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي في جرائم الاستثمار

يعد القصد الجنائي من العناصر الاساسية التي لا غنى عنها لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، لما له من دور في التمييز بين الخطأ غير العمدى والسلوك الاجرامي الواعي، وتتسم هذه الجرائم بطابع خاص يفرض ضرورة الوقوف على صور القصد الجنائي التي قد تتجلى فيها، خاصة في ظل تداخلها مع افعال مشروعة ظاهريا وبناءً على ذلك سنعتمد إلى بيان صور القصد الجنائي كما تظهر في هذا النطاق، وذلك من خلال التطرق إلى: أولا القصد الجنائي العام، ثانيا القصد الجنائي الخاص، ثالثا القصد الجنائي المباشر، ورابعا وأخيرا القصد الجنائي غير المباشر.

أولا: القصد الجنائي العام

"القصد الجنائي العام هو عنصر ضروري في جميع الجرائم ويمثل الهدف المباشر والفوري للجريمة الاستثمارية. ويتحقق هذا القصد عندما تتوفر لدى الجاني الارادة والعلم، اي ان تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل وهو على علم بعناصر الجريمة وان تكون ارادته موجهة نحو تحقيق النتيجة الاستثمارية المترتبة على ذلك الفعل".⁴

القصد الجنائي العام يعد احد الاركان الاساسية للجريمة الاقتصادية بما فيها الاستثمارية، اذ يرتبط بالنتيجة التي تعتمد الجاني الوصول اليها بإرادته، ويؤكد ذلك ان المشرع الجزائري اشترط التنصيص على القصد واثبات هذا الركن لتحميل الجاني المسؤولية الجزائية، مما يستوجب اثباته في ورقة الاسئلة وهذا ما اقرته المحكمة العليا في احد قراراتها بقولها: " بما ان القصد الجنائي يعد ركنا من اركان الجنائية، فلا بد من ابراز وجوده في السؤال المتعلق بالإدانة، ان

¹ نبيل حليتم، مرجع سابق، ص 20.

² محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص 158.

³ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مرجع سابق، ص 1313.

⁴ ميمر عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، ص 258.

غياب هذا العنصر الأخير يجعله ناقصا، ويترتب على ذلك بطلان الحكم والنقض، إذ لا يمكن اصدار اذانة في غياب العنصر الاساسي في السؤال لان اعضاء المحكمة حينها لا يستطيعون تحديد ما اذا كانت جريمة المنسوبة للمتهم عمدية ام عن طريق الخطأ.¹

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو الهدف الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من خلال ارتكاب الجريمة، ويشترط القانون وجود هذا القصد في بعض الجرائم الاستثمارية الى جانب القصد العام، فعلى سبيل المثال، في جريمة الاحتيال الاستثماري لا يكفي اثبات القصد العام اي الارادة في ارتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته، بل يجب ايضا اثبات نية الحاق الضرر بالمستثمرين والاستيلاء على اموالهم، مما يعني ضرورة توافر القصد الخاص.²

في بعض الحالات يشترط المشرع لقيام بعض الجرائم ان يتم ارتكابها بدافع او بهدف معين، مما يجعل الركن المعنوي يتخذ شكل القصد الخاص هذا القصد يتكون من العلم والارادة المتجهين نحو ارتكاب الجريمة، بالإضافة الى الغاية او الباعث الذي دفع الى ارتكابها. وبالتالي قد يتطلب القانون في بعض الجرائم الاستثمارية أن يكون لدى الجاني ارادة لتحقيق هدف معين من الجريمة، فلا يقتصر الامر على تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يتجاوز ذلك ليشمل نوايا الجاني ويدقق في الغاية الذي دفعته لارتكاب هذه الجريمة، فما المقصود بالغاية³ الغاية هي الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من خلال ارتكاب الجريمة.⁴

يستخدم المشرع الجزائري بعض المصطلحات الخاصة عند تحديد القصد في الجرائم الاقتصادية والاستثمارية. على سبيل المثال نجد في نص المادة 61/2 من قانون العقوبات الجزائري عبارة "قصد الحاق ضرر عدواني"، وفي المادة 61/4 نفس القانون "قصد الاضرار"، بالإضافة الى عبارة "بغرض" في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري.⁵ من المهم ملاحظة أنه لا يمكن تصور وجود القصد الخاص دون القصد العام حيث أن النية توجه نحو فعل معين ونتيجة معينة، وبالتالي، في الجرائم الاقتصادية والاستثمارية لا يمكن اشتراط وجود القصد الخاص بشكل منفصل

¹ فايذة جفال، القصد الجنائي في القانون الجنائي، مذكرة مكملّة لنبيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023 / 2024، ص 37-38.

² مأمون مُجدّ سلامة، قانون العقوبات، قسم الخاص، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 310

³ سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 191

⁴ جيهان نزعى، أميرة حشماوي، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021، ص 10

⁵ فايذة جفال، مرجع سابق، ص 39

بل يعتبر المشرع أن القصد الجنائي العام هو الأساس الذي يبنى عليه التجريم والعقاب¹ وكأن هنا المشرع الجزائري كقاعدة يعتمد على القصد الجنائي العام لكنه يشترط القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم.

ثالثا: القصد الجنائي المباشر

يكون القصد الجنائي مباشرا عندما تكون ارادة الشخص موجهة بشكل واضح نحو تحقيق نتيجة إجرامية توقعها منذ البداية باعتبارها نتيجة حتمية لأفعاله، بمعنى ان النتيجة الاجرامية التي يريد الوصول اليها هي الهدف الوحيد من تصرفه الذي يسعى اليه بفعله مثل مستثمر يتخذ قرارا ببيع اسهم شركة معينة وهو يعلم يقينا ان هذا القرار سيؤدي الى افلاسها، وكان هدفه الوحيد من ذلك هو الاضرار بالمنافسين، فالقصد المباشر هنا هو قصد قائم على اليقين، حيث يتجه الشخص الى الفعل مع علمه المؤكد بأن النتيجة ستحدث، ومع ذلك يقرر المضي فيه.²

ويعتبر هذا النوع من القصد سواء كان عاما أو خاصا، هو ما يميز الجرائم العمدية التي تتطلب وجوده دائما عن الجرائم غير العمدية التي لا تشترطه.³ وفي مجال جرائم الاستثمار، يقتصر نطاق القصد المباشر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني تحقيق النتيجة الاجرامية كنتيجة حتمية ولازمة لفعلته، وقد قسم الأستاذ حسني القصد المباشر الى نوعين: القصد المباشر من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية.

فالقصد من الدرجة الأولى: وهو ان تكون النتيجة الاجرامية (اي الاعتداء) هي الهدف المباشر الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من خلال فعله، مثل قيام المستثمر بإصدار بيانات مالية كاذبة بقصد تضليل المستثمرين والاستفادة من ارتفاع أسهم الشركة بشكل احتيالي.

اما القصد المباشر من الدرجة الثانية: فيفترض ان تكون النتيجة الاجرامية ملازمة للغرض الذي يسعى الجاني لتحقيقه، مثل قيام مدير استثمارية بإخفاء معلومات جوهرية عن المخاطر الحقيقية لمشروع استثماري بهدف جذب رؤوس الاموال مما يؤدي في النهاية الى خسائر فادحة للمستثمرين، ففي هذه الحالة القصد المباشر من الدرجة الاولى هو اخفاء المعلومات لتحقيق التمويل، بينما القصد المباشر من الدرجة الثانية هو ما ترتب على ذلك من خسائر للمستثمرين نتيجة هذا الإخفاء.⁴

رابعا: القصد الجنائي غير مباشر

¹ عبد الله وهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، 2011، ص 336.

² نادية نغال بوعباد آغا، مرجع سابق، ص 95.

³ شاكر سليمان، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022 / 2023، ص 40.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص ص 213-218.

ويطلق عليه أيضا تسمية القصد الاحتمالي.¹

كما أوضح الدكتور عبد المهيمن بكر سالم، فإن "القصد الاحتمالي" أو ما يُسمى "القصد غير مباشر" يحدث عندما يقوم الجاني بتنفيذ فعل إجرامي متعمد، لكن النتائج التي تنشأ تكون أشد من تلك التي كان يهدف إليها في البداية. على سبيل المثال، في حالات التلاعب المالي أو الاحتيال في الأسواق قد يتسبب الفعل الإجرامي في خسائر أكبر بكثير مما كان يتوقعه الجاني، مثل التسبب في انهيار شركة أو خسائر ضخمة للمستثمرين. بعض الفقهاء يشيرون إلى هذه الحالة بمصطلح "ما وراء العمد" حيث يكون الفعل غير المقصود (مثل الأضرار التي تنشأ عن جريمة مالية واستثمارية) أكثر خطورة أو ضرراً من النتيجة الأصلية التي كان الجاني يهدف لتحقيقها.²

القصد غير مباشر أو الاحتمالي هو ذلك الوضع الذي يتجه فيه قصد الجاني إلى ارتكاب فعل معين مع توقعه لإمكانية حدوث نتيجة ضارة كأثر محتمل لذلك الفعل، بحيث يقدر أنها قد تقع أو لا تقع لكنه مع ذلك يقبل هذا الاحتمال في سبيل تحقيق الهدف الذي يسعى إليه من فعله. ومثال ذلك، أن يقوم شخص بنشر معلومات مضللة عن شركة استثمارية في السوق بهدف رفع قيمة أسهمها وبيعها لاحقاً لتحقيق ربح شخصي، وهو يعلم أن هذه المعلومات قد تدفع المستثمرين الآخرين إلى شراء الأسهم بناء على تلك الأكاذيب، مما يؤدي إلى خسارتهم لاحقاً لكنه يرضى في فعله وهو راض بهذا الاحتمال، فإذا لحقت بهم الخسائر بالفعل فإنه يسأل عن نتائج فعله بوصفها جريمة عمدية.³ ولكن هذا التوقع وحده لا يكفي لقيام القصد الجنائي الاحتمالي بحقه، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يقبل بوقوع هذه النتيجة وفي هذه الحالة يتحقق لديه هذا القصد.⁴

من الواضح هنا الفرق بين القصد المباشر والقصد غير المباشر الاحتمالي في سياق جرائم الاستثمار. ففي القصد المباشر، يتوقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية المتعلقة بالاستثمار بشكل قاطع ومؤكد، كأنها نتيجة حتمية. بينما في القصد غير المباشر، يكون الجاني على علم بوجود احتمال لحدوث النتيجة الجرمية في مجال الاستثمار، أي أن النتيجة قد تحدث ولكنها ليست مؤكدة تماماً، بل هي مرهونة بمختلف العوامل الممكنة.⁵

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار.

¹ جيهان نزعي، مرجع سابق، ص 12

² عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 1959، ص 158

³ فريد روابح، مرجع سابق، ص 97.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 658.

⁵ جيهان نزعي، مرجع سابق، ص 13.

يعد الخطأ غير العمدي من المفاهيم المحورية في المسؤولية الجنائية خصوصاً في مجال الجرائم المرتبطة بالاستثمار، حيث تتداخل الاعتبارات القانونية بالمعاملات الاقتصادية المعقدة فالفاعل قد لا يقصد النتيجة الإجرامية، إلا أن سلوكه المهمل أو المتسرع قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصالح المحمية جنائياً في بيئة الاستثمار.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على هذا النوع من الخطأ من خلال التطرق في الفرع الأول إلى تعريف الخطأ غير العمدي في جرم الاستثمار، ثم الوقوف عند العناصر المكونة له في الفرع الثاني، لننتهي في هذا الأخير إلى أبرز صوره التي قد تقع في سياق الجرائم الاقتصادية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في جرائم الاستثمار

يعد الخطأ غير العمدي أحد صور الركن المعنوي لجريمة الاستثمار، حيث يمكن أن تكون الجريمة عمدية تستند إلى القصد الجنائي أو غير عمدية قائمة على مجرد تحقق الخطأ ويقصد بالخطأ غير العمدي في مجال جرائم الاستثمار ذلك التصرف الذي لا يتماشى مع مستوى الحيطة والحذر المطلوب في الحياة الاجتماعية كما يمكن أن يتحقق هذا الخطأ، باعتباره الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية في الاستثمار سواء بفعل إيجابي أو سلبي.¹

المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً " للخطأ غير العمدي " في قوانين الاستثمار أو الجرائم الاقتصادية وبالتالي تاركاً ذلك للفقه، الذي عرفه بأنه " اخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم منع حدوث النتيجة " وبذلك يتمثل جوهر الخطأ غير العمدي في جرائم الاستثمار مع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب مراعاة الحيطة والحذر، والحرص على حماية الحقوق والمصالح.²

اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ غير العمدي في مجال جرائم الاستثمار، حيث قدم كل منهم رؤيته وفقاً لوجهة نظره فالبعض عرفه على أنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي يؤدي الالتزام بها إلى تجنب وقوع نتائج غير مشروعة تضر بحقوق ومصالح المستثمرين المحمية جنائياً، بينما ذهب آخرون إلى اعتباره خطأً في تقدير الوقائع، يؤدي إلى حدوث النتيجة طالما كان من الممكن توقعها وتجنبها في الوقت نفسه.³ بأنه " ارتكاب الفعل دون التأكد من امكانية وقوع النتيجة " كما عرفه الفقيهان Merle et vetu وذلك نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها.⁴

¹ أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقضاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص 103.

² عبد الله وهابية، مرجع سابق، ص 346

³ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النشر، 1990، ص 93.

⁴ نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق يحيى فارس، المجلد 15، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 277.

عرف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم قيامه بما يتوجب عليه فعله نتيجة لذلك، دون ان يقود هذا التصرف مباشرة الى وقوع النتيجة الاجرامية، في حين كان بوسعه تفاديها وكان واجبا عليه القيام بذلك".¹

كما عرفه مأمون سلامة بأنه: "عدم التزام الشخص بالقواعد العامة او الخاصة بالسلوك، التي يؤدي الالتزام بها الى تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، او تجنب الوقوع في خطأ تقدير الوقائع يؤدي الى تحقق النتيجة، طالما كان بالإمكان توقع هذه النتيجة وتجنبها في الوقت نفسه".²

عموما رغم الاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الخطأ غير العمدية فإنه يعد هذا التعريف أساسا لفهم طبيعة جرائم الاستثمار غير العمدية حيث قد يؤدي اخلال المستثمر عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون المالي او التجاري ، مما يؤدي الاضرار بحقوق المساهمين أو الاقتصاد الوطني، رغم ان هذا الضرر كان يمكن تفاديه.³

من أبرز الجرائم غير العمدية ذات الصلة بمجال الاستثمار الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي نصت عليها المواد 288، 289، 172، 119 مكرر، إضافة الى المادة 405 مكرر الى جانب جرائم أخرى مماثلة.⁴ إضافة الى نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁵

يمكن القول بأن الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجريمة، فهو الجانب النفسي الذي يتحقق بشكل مادي وهنا تلعب الارادة دورا مزدوجا: ايجابيا بالنسبة للفعل المسموح به، وسلبيا بالنسبة للنتيجة المحظورة. فعدم توقع النتيجة الاجرامية في جرائم الاستثمار لا يعني بالضرورة انعدام المسؤولية اذ يفترض ان الجاني كان عليه ان يتوقع امكانية حدوثها او كان في مقدوره توقعها.⁶

ترتبط الجرائم غير العمدية في مجال الاستثمار بنفس ظروف التشديد التي تطبق على الجرائم العمدية، مثل سبق الاصرار والترصد، رغم أن الجاني لم يكن يقصد من أفعاله تحقيق النتيجة الجرمية المحظورة قانونا. ومع ذلك، فان تشديد

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 617.

² مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 34

³ مريم جلال، الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2021، ص 17.

⁴ الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 14-1 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁵ الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

⁶ ابتسام طوطاح، الخطأ غير العمدية الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2019 / 2020، ص 14-15.

العقوبة في هذا النوع من الجرائم يعتمد أساساً على مدى خطورة النتائج المترتبة عن الفعل، وليس على وجود قصد جنائي مباشر.¹

الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار.

لا تقتصر المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار على الأفعال العمدية فحسب، بل تمتد لتشمل صور الخطأ غير العمدى خاصة عندما يكون الإخلال بواجبات الحيطة والحذر سبباً مباشراً في وقوع الضرر بالمستثمرين أو الاقتصاد العام، ويتجلى الخطأ غير العمدى في هذه الجرائم من خلال توافر عنصرين أساسيين، أولهما: الإخلال بواجبات الحيطة المفروضة على الفاعل، وثانيهما: وجود علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة، تتمثل غالباً في الإهمال دون نية إحداث النتيجة الضارة، وسوف نتناول هذين العنصرين على التوالي لبيان مضمونهما وحدود أثرهما في هذا النوع من الجرائم.

أولاً: عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يقصد بالخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار، إخلال المستثمر أو المسؤول بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون، مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو النتيجة الجرمية، في حين أن شخصاً عادياً في نفس الظروف كان بإمكانه تفادي ذلك الضرر. على سبيل المثال، إذا استثمر شخص في مشروع دون التحقق من سلامة البيانات المالية، مما أدى إلى خسائر جسيمة للمساهمين، فإن إهماله وعدم احتياظه - وهما جوهر الخطأ غير العمدى - هما سبب الضرر.² ويُعد هذا الخطأ الركن المعنوي للجريمة غير العمدية في مجال الاستثمار، بينما يمثل الفعل المتمثل في اتخاذ قرار الاستثمار دون تحقق الركن المادي لها. ولتحقق الجريمة الاستثمارية، يجب وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والخطأ والنتيجة. فإذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة لهذا الفعل، فلا تقوم الجريمة ويسأل الفاعل عن النتيجة ولو لم يتوقعها فعلاً، لأنه كان يجب عليه توقعها واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها، طالما أن الشخص المعتاد كان بوسع توقعها. أما إذا استحال على الشخص المعتاد توقع النتيجة أو منعها، فلا يسأل الفاعل عنها. وتُعد جرائم الخطأ في الاستثمار أقل خطورة وأخف عقوبة من الجرائم العمدية، لغياب القصد الجنائي في إحداث الضرر.³

ثانياً: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

¹ نادية نغال بوعباد آغا، مرجع سابق، ص 98.

² علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015، ص 350.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 770.

تقتضي مسؤولية المستثمر المتهم بارتكاب جريمة استثمارية أن تتوفر رابطة بين إرادته والنتيجة غير المشروعة التي ترتبت على تصرفاته. هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في بعض الحالات، وقد تكون أكثر أو أقل ضعفاً في حالات أخرى، بحسب مدى إمكانية توقعه لتلك النتيجة أو عدم توقعها.¹

ففي حالة عدم توقع النتيجة: قد يُقَدِّم المستثمر على تصرفات مالية أو استثمارية دون أن يتوقع النتائج غير القانونية التي قد تترتب على سلوكه الاستثماري، ومع ذلك يُسأل عن تلك النتائج إذا كان في وسعه لو اتخذ الحيطة والحذر اللازمين أن يتوقعها. هنا تكون إرادته مخطئة لأنها لم تتجه لتفادي النتيجة الضارة رغم قدرتها على ذلك. أما إذا ثبت أن إرادة المستثمر لم تتوقع النتيجة ولم يكن من دورها أو من قدرتها توقعها أو تجنبها، فإن الرابطة بين إرادته والنتيجة تنقطع، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته عن الجريمة الاستثمارية غير العمدية.²

حالة توقع النتيجة: تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الجرمية في جرائم الاستثمار أوثق مما هي عليه في حالة عدم توقع النتيجة، إذ إن الفاعل في هذه الحالة يكون قد توقع احتمال وقوع النتيجة الإجرامية، لكنه اعتقد أن بإمكانه تجنبها. غير أن هذا التقدير الخاطئ قاده في النهاية إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية.³ ويُوصف الخطأ هنا بأنه خطأ واعي أو خطأ مع التبصر، ذلك لأن الجاني لم يُفاجأ تماماً بالنتيجة، فقد كان على علم مسبق بإمكانية حدوثها، لكنه ظن أن الاحتياطات التي اتخذها كافية لمنع وقوعها، بينما ثبت في النهاية أن تلك الاحتياطات لم تكن كافية.⁴

في مجال جرائم الاستثمار، قد يتوقع الفاعل وقوع الضرر المالي أو الاقتصادي الناتج عن تصرفاته، لكنه يعتقد أن بإمكانه تفادي هذا الضرر أو الحد منه. إلا أن هذا التقدير الخاطئ يقوده في النهاية إلى التسبب في الجريمة غير العمدية، كالإضرار بحقوق المساهمين أو أموال المستثمرين.⁵

الفرع الثالث: صور الخطأ غير العمدية في جرائم الاستثمار

¹ كريمة بوقنينة، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، 2021 / 2022، ص 19.

² كريمة بوقنينة، مرجع سابق، ص 20.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1966، ص 280.

⁴ بن علي عربية، الخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 / 2020، ص 25.

⁵ مريم جلال، مرجع سابق، ص 31.

لا يشترط أن يقع الخطأ بجميع صوره، بل يكفي ان تتوافر صورة واحدة من تلك الصور، وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في الإهمال والرعونة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح ومن بين هاته العناصر:

أولاً: الرعونة

يتعلق هذا بسوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما ينبغي معرفته في هذه الحالة، يقوم الجاني بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يكون واعياً للنتائج الضارة التي قد تحدث نتيجة لذلك. بمعنى آخر يتخذ الجاني إجراء مدرك لخطورته أو العواقب المحتملة التي قد تترتب عليه. على سبيل المثال، قد يقوم مهندس معماري بتصميم مخطط لمنزل دون مراعاة الاسس الصحية للتصميم، مما يؤدي الى انهيار المنزل على ساكنيه.¹

الرعونة في مجال جرائم الاستثمار تشير الى قلة الاحتراز والإهمال من قبل اصحاب الاختصاص مثل المستثمرين، المديرين، التنفيذيين، والمستشارين الماليين وغيرهم بالالتزامات المهنية المفروضة عليهم قانوناً، وذلك بعدم مراعاة قواعد الفن والضوابط التقنية المعتمدة في مجالهم، مما يؤدي الى الحاق ضرر بالغير ولا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يصد الخطأ عن الفاعل بشكل مباشر، اذ يسأل مالك المشروع أو المستثمر جزائياً اذا ما أخل بواجباته في توفير وسائل الوقاية والسلامة داخل المنشأة وأدى هذا الى وقوع ضرر حتى وان لم يكن حاضراً فعلياً بمكان وقوع الحادث.²

ثانياً: الإهمال

يقوم الإهمال حين يخل الجاني بواجب الحيطة والحذر، ويعرض عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي كان من شأنها تفادي النتائج الاجرامية، وبعد الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي الناشئ عن سلوك سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن اتخاذ ما يفرض عليه من احتياطات بموجب قواعد الحذر واليقظة، ومن التطبيقات العملية لذلك إهمال العامل المختص - كعامل الصيانة أو المقاولات - في تأمين موقع عمله، كأن يترك حفرة في الطريق العام دون وضع إشارات أو علامات تنبيهية تحذر المارة من وجودها مما يؤدي الى الحاق الضرر بالغير.³

ثالثاً: عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

¹ رابح لالو، مرجع سابق، ص 101.

² سمير عالية، مرجع سابق، ص 308.

³ فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية بغداد، الناشر العاتك بالقاهرة، 2007، ص 309.

من أبرز صور الخطأ غير العمدي في جرائم الاستثمار هو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يجب أن يدعوا إليها مدير المنشأة من المخاطر التي قد يتعرض لها الجمهور أو العاملون فيها. على سبيل المثال، قد يقوم المستثمر ببناء مصنع دون استشارة خبراء متخصصين في المجال، مما قد يؤدي الى انهيار جزء من المنشأة أو حدوث حوادث مؤذية داخلها. كما ان عدم مراعاة المستثمر للقوانين والأنظمة المعمول بها قد يؤدي الى نتائج سلبية مثل عدم تأمين المباني والآلات والمعدات ضد المخاطر التي قد تنشأ من ممارسة النشاط المصرح به، مما يزيد من احتمالية وقوع الحوادث أو الاضرار التي كان من المفترض أن يتم التأمين ضدها.¹ يعد الامتناع عن الاحتياط صورة من صور الخطأ السلبي، يقوم على ادراك الفاعل للمخاطر المحتملة المترتبة عن تصرفه، دون أن يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي النتائج الضارة. كأن يتجاوز سائق مركبة دون التنبيه أو التأكد من خلو الطريق، أو أن تنطلق حافلة لنقل المسافرين دون أن يتحقق السائق من اغلاق أبوابها.²

أما في حالات عدم الاحتياط، فإن الفاعل يكون على دراية بطبيعة نشاطه ويعي امكانية تسبب فعله في نتائج ضارة، إلا انه لم يتوقع النتيجة فعليا بسبب عدم توظيفه لقدرته من التقدير والتصرف الواعي. وتؤدي الجريمة هنا الى الاهمال في تقدير العواقب، وهو خطأ يسأل عنه جزائيا ليس بسبب علمه بالضرر ذاته وإنما لإدراكه لاحتمال وقوع نتائج سلبية.³

رابعاً: عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

في هذا السياق لا يتعلق الخطأ بخرق قواعد تقنية أو مهنية بحتة كما هو الحال في حالات الاهمال، وإنما يرتبط بمخالفة القواعد القانونية ذات الطابع الالزامي.⁴ وينشأ هذا النوع من الخطأ من عدم الالتزام بالتشريعات التي تنظم قواعد المهنة أو السلوك، وكذا النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات. على سبيل المثال قد يؤدي عدم احترام قواعد المرور، كعدم التوقف عند الإشارة الحمراء الى وقوع حادث سير. وينطبق الامر ذاته على تجاهل تنفيذ قرار إداري كصدور قرار من رئيس البلدية بهدم مبنى آيل للسقوط لكن يتم التراخي في تطبيقه⁵، ففي جريمة الاستثمار مثلاً أن يقوم أحدهم بالقيام بمشروع استثماري دون الحصول على ترخيص مسبق.

¹ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مرجع سابق، ص 1321.

² بن علي عريبة، مرجع سابق، ص 29.

³ مريم جلال، مرجع سابق، ص 34.

⁴ بن علي عريبة، مرجع سابق، ص 31.

⁵ فريد روابح، مرجع سابق، ص 102.

خلاصة الفصل الأول

يمثل الركن المادي في جرائم الاستثمار الجانب الظاهر والموضوعي للجريمة، ويتجسد في السلوك الخارجي الذي يكون إما فعلاً إيجابياً أو امتناعاً يؤدي إلى المساس بالمصالح الاقتصادية المحمية قانوناً، ويتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر رئيسية: الفعل أو الامتناع، النتيجة التي تتمثل في الضرر أو الخطر الواقع على الاستثمار، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، كما تتضمن صور الركن المادي الشروع في التنفيذ والمساعدة الجنائية، مما يوسع نطاق المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

أما الركن المعنوي، فيتمثل الجانب النفسي للجريمة، ويشمل الإرادة والنية الإجرامية التي ترافق الفعل الإجرامي، ويتجلى ذلك عادة في القصد الجنائي، الذي يشترط وجود العلم والإرادة لتحقيق نتيجة غير مشروعة، وتتعدد صور القصد بين القصد العام والخاص، وكذلك القصد المباشر وغير المباشر (الاحتمالي)، والتي تساهم في تحديد طبيعة الجريمة ومدى تعمد الجاني.

تكتسب أهمية الركن المعنوي في جرائم الاستثمار خصوصية، نظراً لتعقيد هذه الجرائم وصعوبة إثبات القصد، خاصة في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل مالية وتقنية معقدة مثل التلاعب بالأسواق المالية والفساد وغسيل الأموال. لذلك، تعتمد التشريعات على قرائن قانونية لتحديد نية الجاني وضمان محاسبة المسؤولين.

بناءً على ذلك، يشكل الركن المادي والمعنوي معاً الأساس القانوني لتكوين المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، مما يضمن حماية الاستثمار والمصلحة الاقتصادية العامة من الجرائم التي تهدد استقرارها ونزاهتها.

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاستثمار

تمهيد

تعد حماية الاستثمار من بين الاولويات التي تسعى الدول الى تحقيقها من خلال توفير بيئة قانونية آمنة تضمن للمستثمرين الطمأنينة والثقة في المعاملات الاقتصادية، ولا تقتصر هذه الحماية على الجوانب المدنية والادارية فقط بل تمتد لتشمل الحماية الجزائية التي تهدف الى التصدي للأفعال التي تمس بمصداقية النشاط الاستثماري أو تعرضه للخطر، سواء من خلال الغش أو التلاعب، أو غيرها من الممارسات الإجرامية.

وفي هذا السياق، يطرح موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستثمار إشكالية جوهرية تتعلق بمن يسأل عن هذه الجرائم: هل هو الشخص الطبيعي فقط، بصفته من يقوم بالأفعال الإجرامية تنفيذا أو تحريضا؟ أم يمكن مساءلة الشخص المعنوي أيضا، باعتباره الإطار القانوني الذي قد ترتكب في إطاره هذه الأفعال؟

لقد تبنى المشرع في النصوص الجزائية ذات الصلة بالاستثمار صياغة عامة لم تحدد بشكل صريح الجهة المسؤولة جزائيا، ما يفتح المجال أمام مساءلة كل من الشخص الطبيعي، باعتباره الفاعل المباشر أو الشريك، فلكي تترتب مسؤوليته يجب أن يكون قادرا على إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال وتصرفات كما يجب أن يكون حرا في إرادته واختياره أي ان يكون متمتعا بإرادة سليمة. والشخص المعنوي، ككيان قانوني قد تستغل هيكله لارتكاب أفعال مجرمة.

غير أن هذا الفصل سيركز على جانب محدد من هذه المسؤولية، وهو المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار، نظرا لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية وعملية ترتبط بمدى إمكانية مساءلة كيان لا يتمتع بإرادة مادية مستقلة، والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وكذا خصوصيتها في ميدان الاستثمار.

المبحث الأول: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الاستثمار

أدى تنامي دور الأشخاص المعنوية، سواء العامة منها أو الخاصة، في النشاط الاقتصادي والاستثماري إلى بروز تساؤلات قانونية هامة تتعلق بمسؤوليتها الجزائية عند ارتكاب أفعال مجرّمة تمسّ بمجال الاستثمار أو ترتكب باسمه أو لحسابه. فقد أصبحت هذه الكيانات فاعلاً رئيسياً في المجال الاقتصادي، بما يجعل من الضروري إخضاع تصرفاتها لقواعد المساءلة الجنائية كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين، خاصة في ظل التزايد الملحوظ في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تُرتكب من خلال الأشخاص المعنوية أو باسمها. وعليه، فإن دراسة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الاستثمار تقتضي، أولاً، تحديد الفئات المعنية بهذه المسؤولية من أشخاص معنوية عامة وخاصة، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول. ثم يُثار، ثانياً، التساؤل حول شروط قيام هذه المسؤولية، أي ما إذا كانت هناك ضوابط أو معايير قانونية يجب توافرها لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، وهو ما سيكون محل دراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد الأشخاص المسؤولة جزائياً من جرائم الاستثمار

يُعد تحديد الأشخاص المسؤولة جزائياً عن جرائم الاستثمار من المواضيع الجوهرية التي تبرز عند الحديث عن مدى فعالية المنظومة القانونية في مواجهة الانحرافات التي قد تمس النشاط الاستثماري. فالاستثمار، بوصفه نشاطاً اقتصادياً حساساً، يستقطب فاعلين متعددين، قد يكونون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مما يستدعي ضبطاً دقيقاً للمسؤولية الجزائية تبعاً لطبيعة كل طرف. وتبعاً لذلك، تنقسم فئة الأشخاص المعنوية إلى نوعين رئيسيين: الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، ولكل منهما خصوصية في مدى خضوعها للمساءلة الجزائية.

فبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، يُطرح التساؤل حول مدى مسؤولية الدولة ومختلف الجماعات المحلية، إلى جانب بعض الأشخاص الاعتباريين ذوي الطابع العام، عن الأفعال المجرّمة في مجال الاستثمار، حيث تُستثنى بعض هذه الكيانات من المتابعة الجزائية وفقاً لما تقره المبادئ القانونية المستقرة. أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فتتسع الدائرة لتشمل الجمعيات، والشركات، وحتى الجماعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الكيانات في مراحلها الانتقالية كمرحلة التأسيس والتصفية، وهي الفئات التي يمكن أن تُسند إليها مسؤولية جنائية كاملة عند توافر الشروط القانونية. وبالتالي، فإن فهم توزيع هذه المسؤوليات بين مختلف الفاعلين يُعد خطوة ضرورية لتكريس مبدأ العدالة والشفافية في البيئة الاستثمارية. سنتطرق في الفرع الأول إلى (الأشخاص المعنوية العامة) وفي الفرع الثاني إلى (الأشخاص المعنوية الخاصة).

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، وتخضع للقانون العام، وتقوم على فكرة السلطة العامة. وتزاول نشاطها انطلاقاً من فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات الهامة¹. وتشمل الدولة والبلدية والمحافظات والجهات العمومية أو المؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية². وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري في بداية المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت أنه على "(باستناد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام)"

فهناك تشريعات تبنت مساءلة جميع الأشخاص الاعتبارية سواء الخاضعة للقانون العام أو الخاضعة للقانون الخاص، غير أنه أخذت تشريعات أخرى بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة دون غيرها، في حين هناك شبه إجماع حول استبعاد الشخص المعنوي وهو الدولة من المساءلة الجزائية لابدّ لعدّة مبررات تبينها لاحقاً³. وبناء على هذا الاستبعاد الذي أقره المشرع، يجدر بنا الوقوف عند بيان أهم فئات الأشخاص المعنوية العامة التي يشملها هذا الاستثناء، وعلى رأسها الدولة، الجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أولاً: الدولة كشخص معنوي مستبعد من مساءلتها جزائياً

الدولة هي الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية" المديرات الولائية ومصالحها، فاستثنائها من المساءلة الجزائية له ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم⁴.

لهذا معظم التشريعات استبعدت مسؤولية الدولة جزائياً، وبالتالي استبعادها من المساءلة عن كل الجرائم بما فيها الجرائم الاستثمارية ومن بين هذه المبررات التي تبرر استبعاد الدولة من المساءلة الجزائية عن جرائم الاستثمار الآتي⁵:

- فكرة السيادة أساس لنفي مسؤولية الدولة الجزائية.

¹ فاطمة الزهراء هنور، الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 2، 2021، ص 322-323.

² رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006، ص 352.

³ شريف ليمام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاستثمار غي التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أقي أمموك، تامنغست، 2024-2025، ص 59.

⁴ محمد زواتين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 28.

⁵ شريف ليمام، مرجع سابق، ص 60.

- تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة.
- احتكار الدولة لسلطة تعقب المجرمين ومعاقبتهم.

ثانيا: الجماعات المحلية

الجماعات المحلية التي استثنائها المشرع الجزائري، يقصد بها الولاية والبلدية وقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها من يصنفها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، وهناك من اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص خاضع للقانون الخاص أو العام.¹

وموقف المشرع المصري كذلك من مسألة المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية عن الجرائم بصفة عامة والجرائم الاستثمارية بشكل خاص واضح، حيث أنه عدم وجود نص قانوني يقرّ مساءلة الجماعات المحلية جزائيا وذلك نتيجة عدم نصه عن مسؤولية الشخص المعنوي، وحتى البحث عن ذلك في نصوص خاصة لا يوجد له أثرا، وحتى بالنسبة للقضاء المصري مستقر على أنه لا يجوز مساءلة الأشخاص الاعتبارية وإنما يسأل من ارتكب الجريمة من الأعضاء المكونين عدا الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا.²

أما التشريع الجزائري استثنى الجماعات المحلية ودون استثناء نشاط المرفق العام القابل للتفويض، مثلها مثل الدولة إذا جاءت المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري صريحة بنصها كما سبق وذكرناها أعلاه، ولعلّ ذلك راجع الى أخذ المشرّع الجزائري بالمعيار العضوي على خلاف ما تبناه المشرّع الفرنسي المتمثّل في المعيار الموضوعي.³

بالنظر الى هذا الوضع، يطرح تساؤل مشروع حول سبب استبعاد الجماعات المحلية بشكل كامل من نطاق المسؤولية الجزائية وفقا لنصّ المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، خصوصا عندما يتعلّق الأمر بأعمال ترتكب خارج إطار ممارستها لاختصاصات أو امتيازات السلطة العامة؟

وبقت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة والقانون الخاص في علاقتها مع الغير، ومن هذا المنطلق يمكن أن تكون هذه المؤسسات مسؤولية جزائيا عندما ترتكب الجريمة مع الغير.⁴

¹ هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلّة دورية أكاديمية متخصصة، محكمة تعني بالدراسات الاسلامية والانسانية، العدد 01، المجلد 31، 2017، ص 35.

² شريف ليّام، مرجع سابق، ص 64.

³ سفيان عمراوي، المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 / 2020، ص 41.

⁴ سفيان عمراوي، مرجع سابق، ص 40.

ثالثا: الأشخاص الخاضعة للقانون العام المستبعدة من المساءلة الجزائية

الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام هو شخص معنوي عام متخصص تمّ إنشاؤه لإدارة نشاط معيّن، وهو في الغالب مرفق عام يتمتع بالاستقلالية، أو هو شخص معنوي من أشخاص القانون العام غير ذلك الشخص الإقليمي، وهو المنظمة العامة المملوكة للدولة التي تدار بالأسلوب اللامركزي.¹

يقصد بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والمستبعدين من المساءلة الجزائية، وفقا لأحكام المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، كلّ شخص معنوي تابع للدولة باستثناء الأشخاص الإقليمية مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو الثقافي أو العلمي كالجامعات، ومدارس التعليم العالي.²

وهذا ما تبنّاه المشرع الجزائري على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرّر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الأفعال نفسها، وإن كان المبرر الوحيد لاستثناء الدولة والجماعات المحلية من هذه المسؤولية يتمثل في احترام مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وأنّه من غير المعقول متابعة معاقبة هذه الفئات، إلا أنّه بالمقابل لا نجد ما يبرّر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق المسؤولية الجزائية، خاضعة في ضوء ما استقرّت عليه العديد من التشريعات المقارنة التي تتجه إلى إخضاع هذه الكيانات للمساءلة، بغضّ النظر عن طبيعة تنظيمها القانوني أو بنيتها المؤسساتية.³

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة هي تلك الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة شخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والاموال المكونة لها.⁴ استنادا لنص المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك ".¹

¹ بوزيد غلاي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصّص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 24.

² شريف ليمام، مرجع سابق، ص 66.

³ سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظلّ التشريع الجزائري، مذكرة مكّملة من متطلّبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 77.

⁴ اسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائية، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 242.

فهنا فإن كل الاشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص تسأل جزائيا عما يمكن ان ترتكبه من جرائم في الحالات التي نص عليها القانون، مهما كان الشكل التي تم اتخاذه او الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف او تسعى الى تحقيق الربح.²

الاشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة ايضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة ، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري.³

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 تم اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في القانون الجزائري، غير ان المشرع قصر تطبيق هذه المسؤولية على الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مستثنيا بذلك الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.⁴

وتجدر الاشارة ايضا الى ان الامر رقم 03-01 حصر بدوره نطاق المسؤولية الجزائية على الاشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ما اكدته المادة 05 من هذا الامر بنصها "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من هذا الامر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته او ممثليه الشرعيين"،⁵ واما بعد فان هذا النص يتطابق مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.⁶

ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى التأكيد على خضوع جميع الاشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية، معتبرا ان ذلك يشكل تجسيدا لمبدأ المساواة امام القانون، كما يعد محاولة لإزالة الفروقات القائمة بين الاشخاص المعنوية الخاصة والاشخاص الطبيعيين.⁷

أولا: خضوع جميع الاشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية

¹ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² محمد زواتين، مرجع سابق، ص 32.

³ سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 15.

⁴ فارس نعيمجوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص علوم جنائية واجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، ماي 2012، ص 62.

⁵ قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الصادر بالأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 (الجريدة الرسمية العدد 43)، المعدل والمتمم بالقانون 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، (الجريدة الرسمية العدد 12).

⁶ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 مرجع سابق.

⁷ سفيان عمرابي، مرجع سابق، ص 40.

ان جميع الاشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض من إنشائها سواء كانت تهدف الى الربح كالشركات المدنية والتجارية او لا تسعى الى تحقيق هدف الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي او الثقافي او الرياضي والمؤسسات الخاصة، وتدخل ايضا ضمن هذا الإطار النقابات ولجان المؤسسات وكل انواع واشكال الشخص المعنوي.¹

1- الجمعيات:

بحسب نص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري، تعتبر الجمعية بمثابة اتفاق بين اشخاص طبيعيين او معنويين، يخضع للقوانين السارية، يقوم على اساس تعاقدية ولأهداف غير ربحية يتعاون اعضاء الجمعية من خلال تسخير معارفهم ومواردهم، سواء لمدة محددة او غير محددة بهدف تنمية الانشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني من الضروري ان يحدد هدف الجمعية بدقة وان يكون اسمها متوافقا مع الهدف.²

ينص القانون ايضا على ضرورة تحيد غرض الجمعية ضمن وثيقة تأسيسها، الى جانب تحديد مجال اختصاصها ولا يؤدي انتخاب الاعضاء او وفاتهم الى زوال الجمعية، اذ تنقضي الجمعية فقط في حالات الحل الاختياري او القضائي او الاجباري، وذلك عند مساسها بالخيرات السياسية او الاقتصادية او الاستثمارية او الثقافية للوطن او عند انتهاكها لحرمة التراب الوطني.³

2- الشركات:

بوجه عام، تعرف الشركة بأنها مجموعة من الأشخاص الذين يوحّدون جهودهم بغرض تحقيق ربح مالي، وتنقسم الى نوعين رئيسيين: شركات مدنية وشركات تجارية

أ- الشركات المدنية: هي الشركات التي تمارس أنشطة لا يصنفها القانون التجاري ضمن الاعمال التجارية، وبالتالي تعتبر شركات مدنية عندما يكون هدفها ممارسة أعمال مدنية (غير تجارية)، مثل الشركات التي تمارس النشاط الزراعي أو تربية الحيوانات فبحسب القانون المدني الجزائري، وتحديدًا المادة 416. تعرف الشركة بأنها عقد يلتزم فيه شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر بالمساهمة في نشاط مشترك عبر تقديم حصة من عمل أو مال او نقد، بهدف تحقيق الربح او اقتصاد او منفعة اقتصادية مشتركة. وتكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية بمجرد

¹ عبد الغني بوجوراف ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والادارية قطب خنشلة، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2008-2009، ص 55.

² سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 17-18.

³ فريد مجدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002، ص 108.

تأسيسها وفقا للمادة 417 من نفس القانون وفي مجال جرائم الاستثمار، قد تظهر مخالفات كاستغلال أموال الشركة لأغراض غير مشروعة، أو تقديم بيانات مالية مضللة لجذب المستثمرين، رغم أن غرض الشركة في الأساس محدد في عقد تأسيسها بنشاطات مدنية بحتة¹

ب- الشركات التجارية: هي التي تمارس أعمالا تعد تجارية بحسب القانون مثل: البيع، الشراء، البنوك وهدف الاساسي تحقيق الربح.

- **شركات الاموال:** تستند هذه الشركات في تكوينها اساسا الى الجانب المالي وليس الشخصي، بمعنى ان كيان الشركة يقوم على الحصة التي يقدمها الشركاء والتي تشكل رأسمالها، بغض النظر عن شخصية هؤلاء الشركاء، وهذا يفسر لنا لماذا تمتلك شركات الاموال الحق في اصدار أسهم قابلة. كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجز على امواله، أو منعه من مزاولة التجارة أو حتى عزله، لا يؤثر على استمرار الشركة.²
- **شركات الاشخاص:** تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي في تأسيسها حيث تلعب شخصية الشركاء.

الدور الاساسي نظرا لاعتمادها على التعارف والثقة المتبادلة بينهم، وهي الثقة التي قد تستغل من بعض حالات جرائم الاستثمار، خاصة عندما تقوم على روابط قرابة أو علاقات مهنية في مجال الاعمال وتشمل هذه الشركات كلا من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.³

ثانيا: الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

1- شركة المحاصة: من أمثلة الاشخاص المعنوية الخاصة بشركات الاستثمار نجد شركة المحاصة كما جاء في نص المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري وبذلك تعتبر شركة المحاصة كيانا منعدم الشخصية المعنوية، فلا اسم خاص بها ولا موطن ولا جنسية، كما انها لا تمتلك رأس مال خاص بها.⁴ فهي في جوهرها عقد ينشئ حقوقا والتزامات بين الشركاء دون ان تبرز الشركة امام الغير كشخص معنوي تصنف هذه الشركة شركة مدنية أو تجارية بحسب الغرض الذي أنشئت لأجله وهنا تبرز أهمية تحديد المسؤولية الجزائية للاستثمار داخل هذا الاطار.⁵ هنا لا تخضع هذه الشركة لأي مسؤولية جزائية، وعليه فإنه في حال ارتكاب جريمة حتى

¹ ادريس قربي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 9

² مرجع نفسه، ص 10.

³ سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 16.

⁴ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 215.

⁵ عبد الغني بوجوراف، مرجع سابق، ص 56.

ولو كانت من الجرائم الاستثمارية تحت اسم هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة.

2- شركة الواقع: اذ تعد شركة غير منشأة رسمياً، لكنها تتعامل في الواقع كأنها شركة قائمة وتعتبر كذلك بموجب أحكام القضاء. ومع ذلك، فإن الشخصية المعنوية لا تمنح بأثر رجعي بل تبقى هذه الوضعية قائمة فقط لتلبية متطلبات التصفية. وبناء عليه، يمكن مساءلة هذه الشركة جزائياً عن الجرائم المرتبطة بالاستثمار.¹

ثالثاً: مرحلة التأسيس والتصفية

1- مرحلة الإنشاء والتأسيس: الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على عكس الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، قد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مع استناداً إلى عبارات التي تقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الانشاء والتأسيس طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد في حالة ارتكاب جريمة في هاته المرحلة لا يمكن اخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.²

2- مرحلة التصفية: خلال فترة التصفية يرى جانب من الفقه أنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي، انطلاقاً من أن القانون يقي على الشخصية المعنوية للشركة لتلبية متطلبات التصفية. في المقابل، يعارض جانب آخر من الفقه هذا الرأي، مستنداً إلى أن الاعتبار التي تبرر استمرار الشخصية المعنوية في القانون التجاري أو المدني يصعب تطبيقها في المجال الجزائي، وهو الرأي الذي يعتبر الأقرب للمنطق القانوني.³

الفرع الثالث: مساءلة الشخص المعنوي أو الطبيعي عن جرائم الاستثمار بموجب قانون 18/22

من خلال المادة 36 من قانون 18/22 متضمن قانون الاستثمار،⁴ ومن خلال تحليلنا لها فهي تنص على أن الهيئات والادارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار تتحمل مسؤولية متابعة المستثمرين، وذلك للتأكد من التزامهم بالشروط والتعهدات التي قدموها عند تسجيل استثماراتهم وتستمر هذه المتابعة طوال الفترة التي تعتبر فيها السلع المستفاد منها في إطار المزايا الاستثمارية صالحة للاستعمال أي خلال فترة اهتلاكها . وإذا أخل المستثمر بالتزاماته أو

¹ ليمام شريف، مرجع سابق، ص 69.

² أحمد صالح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسات القضائية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 29.

³ سفيان عمراوي، مرجع سابق، ص 40.

⁴ القانون رقم 18/22، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يونيو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 يونيو 2022.

خالف احكام القانون، يجوز سحب المزايا التي حصل عليها سواء بشكل جزئي او كلي، دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين السارية، كما تحدد تفاصيل كيفية تنفيذ هذه المادة من خلال نصوص تنظيمية لاحقة.

وجاء في نص المادة 37 أيضا من قانون الاستثمار 18/22 أنه "يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري لم يفرد الأشخاص المعنوية بالعقوبة، وإنما استخدم عبارة " كل من يقوم " دون التحديد ما إذا كان المقصود شخصا طبيعيا أو معنويا وهذه الصياغة العامة تشير الى ان العقوبة تطبق على أي طرف يرتكب فعل عرقلة الاستثمار بسوء نية.¹

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاستثمار

إن تطور النشاط الاقتصادي واتساع نطاق تدخل الأشخاص المعنوية، خاصة في مجالات الاستثمار، فرض على المشرع إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية، التي كانت تقوم أساساً على العنصر البشري. وقد أصبح من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باسمه أو لحسابه، خصوصاً تلك التي تعرقل مناخ الاستثمار وتشكل خرقاً للقواعد القانونية المنظمة له. وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على شروط محددة، يترتب على توافرها إمكانية متابعته ومعاقبته قانوناً. وتتعلق هذه الشروط بطبيعة الجريمة المرتكبة، وهوية من ارتكبها، والغاية التي أُقْدِمَت من أجلها. وبناءً عليه، ارتأينا تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع رئيسية، نخصص الفرع الأول لدراسة ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، مع التمييز بين ارتكابها من قبل الأجهزة الداخلية للمؤسسة، وبين من يمثلها قانوناً. أما الفرع الثاني فيُعنى بشرط ارتكاب الجريمة الاستثمارية لحساب الشخص المعنوي، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة أو منفعة له. في حين نخصص الفرع الثالث لتوضيح أثر إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، الذي يتيح مساءلة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الجريمة، كلٌ بحسب دوره

¹ شريف ليمام، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الاول: ارتكاب جريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على (... أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين)، قد حدد نص هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لصالحه، وهم الأجهزة التابعة له والممثلون الشرعيون الذين يتصرفون باسمه¹

يغطي هذا الشرط بأهمية كبيرة، إذ يسمح بالفصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية المترتبة على الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً لا تمت بصلة إلى نشاط الشخص المعنوي. ولهذا السبب، في المادة التي تم ذكرها سابقاً حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تحمل جرائمهم الشخص المعنوي للمسؤولية، وذلك ضماناً لعدم تحميله أفعالاً خارجة عن إطار نشاطه ومن بينهم:

— الجهاز.

— الممثلين الشرعيين.²

أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

لم يرقم قانون العقوبات بتعريف الأجهزة المقصود بها، غير أن مفهوم أجهزة الشخص المعنوي لا نجد فيها صعوبات خاصة عندما يكون القصد بها " أجهزة قانونية "، يكفي هنا الرجوع للقانون الأساسي الخاص بالشخص المعنوي أو لقوانينه لمعرفة³.

وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشخص المعنوي لأول مرة في سبع قرارات قضائية، ومن خلال هذه القرارات يتضح أن تحديد هذه الأجهزة يختلف بحسب طبيعة وشكل الشخص المعنوي، ففي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، يعد المدير جهازاً من أجهزة الشركة سواء كان فرداً واحداً أو عدة أفراد وسواء كان من بين الشركاء أو من خارجهم، وسواء تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي أو بموجب اتفاق لاحق، كما تعتبر الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين من بين أجهزة الشخص المعنوي كذلك.⁴ غير أنه وطبقاً

¹ صخر بن جدية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2021-2022، ص 32.

² رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص 38.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 226.

⁴ سفيان عمراوي، مرجع سابق، ص 42.

لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن هذه المسؤولية لا تلغي مسؤولية الشخص الطبيعي " الفاعل الاصلي " حيث يحتفظ هذا الاخير " الفاعل الاصلي " بمسؤولية الشخصية طبقا للمواد العامة لقانون العقوبات خاصة المواد 41 وما بعدها المتعلقة بالمشاركة والمساهمة في الجريمة، إذ ثبت ان الجريمة ارتكبت لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل الطبيعي دون اي مصلحة للشخص المعنوي فان الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا. وبالتالي، فان الشخص المعنوي في القانون الجزائري لا يسأل جزائيا عندما ترتكب الجريمة لحساب الفاعل الطبيعي واستغلال وسائل الشخص المعنوي لتحقيق أغراضه الخاصة، وانما يمكن مساءلة مثليه الذين امتنعوا عن منع الجريمة بالرغم من قدرتهم على ذلك تطبيقا للمواد المتعلقة بالامتناع كوسيلة للمشاركة في الجريمة حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.¹

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

ان مصطلح " ممثل " جديد الاستعمال في القانون الجزائري الجزائري، استعمل اول مرة في الامر رقم 22-96 وبعدها استعمله المشرع في القانون رقم 04-15.

حيث يقصد بممثلي الشخص المعنوي الاشخاص الطبيعيين الذين لهم صلاحية التصرف باسم الشركة، سواء كانت هذه الصلاحية منصوصا عليها في القانون أو مستمدة من النظام الاساسي للشركة او المؤسسة، مثل الرئيس، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الادارة، أو المدير العام.²

أحالتنا المحكمة العليا بهذا الخصوص الى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الفقرة الثانية " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون او القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ". من خلال نص هذه المادة اشترط المشرع في ممثل الشخص المعنوي ان يكون مفوضا لتمثيل هذا الاخير، اما بموجب القانون أو بموجب القانون الاساسي للشخص المعنوي.³

¹ لويظة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2014 ، ص 208 .

² عبد الحميد دحمان، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل لشهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 73

³ صخر بن جدية، مرجع سابق، ص 33.

لكي تقام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة تتوفر فيها جميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي او معنوي وذلك من خلال أجهزته او ممثليه وقد يتمثل ذلك. على سبيل المثال، في تحقيق ربح مالي كبير كدفع رشوة للحصول على صفقة معينة او الحصول على منفعة بهدف تفادي خسارة محتملة.¹

اشتراط المشرع الجزائري صراحة لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ان يرتكب الشخص الطبيعي جريمة لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، لكنه لم يشترط ان يلتزم هذا الشخص المعنوي بحدود اختصاصاته المقررة قانونا. ويتوافق هذا مع القرار الذي تبنته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري لدول الاتحاد الاوروبي سنة 1988 والذي نص على انه يجب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى وان كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه.²

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة الاستثمارية لحساب الشخص المعنوي

لكي يسند الفعل الاجرامي الى الشخص المعنوي وتترتب عليه المسؤولية الجزائية لا يكفي ان ترتكب الجريمة من قبل أحد أعضائه او ممثليه او العاملين لديه، بل يجب ان تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لمصلحته او لحسابه، فالمسؤولية لا تقوم بمجرد تحقق الجريمة الاستثمارية من الناحية المادية وانما يشترط ايضا وجود عنصر الاسناد، اي ان يعتبر السلوك الاجرامي ونتائجه صادرا عن الشخص المعنوي نفسه.³

لقد عبر المشرع الجزائري صراحة عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقرة الاولى بأنه "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."، وتقابله المادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي.⁴

السبب من اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ان اسناد الجريمة الى الشخص المعنوي يعد خروجاً عن الاصل العام في المسؤولية الشخصية وجب التأكد عند اسناد الجريمة إليه ان تكون ارتكبت لحسابه بهدف تحقيق مصلحة او فائدة له سواء كانت مادية أو معنوية.⁵ مثال عن ذلك تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي إذا كان ركنها المادي المتمثل في السلوك يتلاءم مع النشاط الذي تمارسه الشركة وتم ارتكابه من قبل المسير أثناء أدائه لمهامه المعتادة وضمن نطاق صلاحياته القانونية، اما اذا تجاوز المسير حدود صلاحياته وارتكب فعلا لا علاقة له

¹ هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 42.

² صوفيان لعامرة، مرجع سابق، ص 72.

³ لويوزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 209.

⁴ هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 40.

⁵ عمار مزياي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، ص 146.

بنشاط الشخص المعنوي، ولا يستند الى صفته او وظيفته داخل الشركة، فإن المسؤولية الجزائية تقع عليه شخصيا لا تمتد الى الشخص المعنوي.¹

بعض التشريعات تشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ان تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه او باستخدام وسائله. ومن الامثلة على ذلك: المادة 209 / 2 من قانون العقوبات السوري، والمادة 36 من قانون العقوبات الاردني، والمادة 210 / 1 من قانون العقوبات اللبناني.²

الفرع الثالث: إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

إن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ تعدد المسؤوليات عندما اقر مسؤولية الاشخاص الاعتبارية، فمسؤولية هذه الاخيرة لا تعفي من قيام مسؤولية الاشخاص الطبيعية القائمين عليها والذين ارتكبوا السلوك المكون للجريمة، كما لا يستبعد ان تستغل الاشخاص المعنوية كغطاء لارتكاب الجرائم بصفة عامة وجرائم الاستثمار بصفة خاصة، ففي العديد من الحالات يصعب تحديد المسؤوليات.³

ونجد ان المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر في فقرتها الثانية "ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه وضحت الفقرة مبدأ المسألة المزدوجة حيث أنه مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الشخص الطبيعي سواء كان ممثلا قانونيا او موظفا مسؤولا من المسؤولية الجنائية، وبغض النظر عندما إذا ارتكب الفعل الاجرامي بصفته الفاعل الاصلي أو الشريك.

إن الغاية من تبني مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة تكمن في منع استخدام الكيان المعنوي كأداة لتستر المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، وتمكنهم من الإفلات من العقاب، واذ يبقى الفاعل المادي للجريمة سواء كان ممثلا قانونيا للشخص المعنوي أو أحد أعضائه مسؤولا جزائيا عن الفعل الاجرامي حتى اذا ارتكبه باسم ولحساب الشخص

¹ أماني عبيدري، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة المجذ بوقرة، بومرداس، 2021-2022، ص 53.

² عمراوي سفيان، مرجع سابق، ص 45.

³ عبد النور واسطي، اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الامين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص 102.

المعنوي دون تحقيق مصلحة شخصية مباشرة، فالجريمة التي ترتكب لمصلحة الغير لا تنفي عن مرتكبها المسؤولية الجزائية.¹

لذا يمكننا القول أنه عدم قدرة الشخص المعنوي للممارسة نشاطه دون أشخاص طبيعية، وعليه لا يمكن تصور قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا من خلال الأشخاص الطبيعية في حالة ما إذا توفرت شروط المسؤولية وذلك لضمان فعالية العقاب.²

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي أمام هيئات التحقيق

بعد التأصيل لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً في مجال الاستثمار وتحديد شروط قيام هذه المسؤولية، يثور التساؤل العملي حول كيفية متابعة هذه الكيانات أمام الجهات القضائية المختصة، لاسيما خلال مرحلة التحقيق. فقد أفرز الواقع القضائي والاقتصادي مجموعة من الإشكالات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإجراءات الجزائية ضد الأشخاص المعنوية، خاصة من حيث تحديد الجهة المختصة محلياً بالنظر في الجريمة الاستثمارية، إضافة إلى ما يميز هذه المتابعة من خصوصيات ترتبط بطبيعة الشخص المعنوي. لذلك، سيتم في المطلب الأول من هذا المبحث التطرق إلى إجراءات متابعة الشخص المعنوي، مع التركيز على مسألة الاختصاص المحلي في الجرائم الاستثمارية، وكذا بعض الإجراءات الخاصة التي تميز ملاحقة الأشخاص المعنوية عن الأشخاص الطبيعيين. أما في المطلب الثاني، فسيُخصص لدراسة العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي، وذلك من خلال التمييز بين العقوبات المشتركة بين الشخص الطبيعي والمعنوي والمنصوص عليها في المادتين 418 و419 من قانون العقوبات، والتي تُطبق على كليهما، من جهة، وبين العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي والتي تأخذ بعين الاعتبار طبيعته القانونية وخصوصيته، من جهة أخرى.

المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق على الشخص المعنوي

مع تطور المنظومة القانونية في الجزائر، وسعيًا لمواكبة متطلبات العدالة الجنائية الحديثة، أصبح من الضروري أن يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات تمكنه من مباشرة التحقيقات ضد الأشخاص المعنويين، خاصة بالنظر إلى دورهم المتزايد في المجال الاقتصادي، واحتمال تورطهم في أفعال تمس النظام العام، وعلى وجه الخصوص جرائم عرقلة الاستثمار. وفي هذا السياق، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات قانونية تخوله متابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه وفق إجراءات محددة تأخذ بعين الاعتبار طبيعته القانونية. وتظهر هذه السلطات من خلال الإجراءات

¹ سفيان عمراوي، مرجع سابق، ص 45.

² أماني عبيدري، مرجع سابق، ص 55.

التي تضبط كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وكذا عبر التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهته أثناء مرحلة التحقيق. بناءً عليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: نخصص الفرع الأول إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، أما الفرع الثاني فنعرض فيه سلطات قاضي التحقيق على الشخص المعنوي، مع تسليط الضوء على التدابير التي يمكن اتخاذها ضده، خاصة في إطار جرائم الاستثمار

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية (ضوابط تحديد الاختصاص)

حدد المشرع الجزائري ضوابط متابعة الشخص المعنوي بصفة عامة سواء ما تعلق منها بجرائم الاستثمار أو غيرها من الجرائم الأخرى، التي قد يرتكبها الشخص المعنوي بموجب الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المعنون ب: في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام القانون رقم 04 / 14¹. حيث جاء في مضمون المادة 65 مكرر من ذات القانون أنه: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

وقد عالج المشرع الجزائري ضوابط الاختصاص المحلي من خلال نص المادة 65 مكرر 1 من القانون رقم 04 / 14 حيث نصت في فقرتها الأولى على مساءلة الشخص المعنوي بصفة منفردة، وفي فقرتها الثانية نصت على حالة المسؤولية المشتركة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي²، وبعد استعراض أهم ما تضمنته المادة، يجدر بنا الإشارة إلى نصها كما ورد في القانون 04 / 14 (يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي)، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي³.

وتبين من خلال نص المادة أن الاختصاص المحلي للجهة القضائية في القضايا التي يكون فيها الشخص المعنوي طرفاً، يحدد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الاجتماعي لذلك الشخص المعنوي، مما يمنح نوع من المرونة في تحديد جهة المتابعة، غير أن المشرع وجب استثناء على هذا المبدأ، إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين مثل المدير أو الموظف في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين تصبح هي المختصة أيضاً بمحاكمة الشخص المعنوي، ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان وحدة الدعوى وتفادي تشتيت المتابعات أمام محاكم مختلفة، بما يعزز فعالية العدالة ويمنع تضارب الأحكام. ولتفسير عبارة "

¹ القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في: 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

² شريف ليham، مرجع سابق، ص 123

³ القانون 04 / 14، مرجع سابق، المادة 65 مكرر 1

تختص الجهات القضائية المرفوع امامها دعوى الاشخاص الطبيعية "، الواردة في المادة 65 مكرر 1 المذكورة اعلاه، انتقلنا الى المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي تتحدث عن الاختصاص المحلي وتنص على ان المحكمة المختصة بالنظر في الجناح المرفوعة ضد الاشخاص الطبيعيين:

1. محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة)

2. محكمة محل اقامة أحد المتهمين او شركائهم

3. محكمة مكان القبض على المتهم.¹

هذا وقد يمتد اختصاص الى أبعد من ذلك فيؤول الى أحد الاقطاب الجزائية المتخصصة او الى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى العاصمة متخصصا هذا الاخير في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.²

فهذه من بين أبرز التعديلات وظهر جليا في تعديل 2020 وذلك بموجب الامر رقم 20 / 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية³ في المادة 211 مكرر منه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية "، ويتولى هذا القطب البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها التي من بينها الجرائم الاستثمارية.⁴

كما أضاف المشرع الجزائري تعديلات أخرى اتخذت نفس المنحى في تأسيس اقطاب جزائية متخصصة وذلك بموجب الامر 21 / 11.⁵

حيث جاء في نص المادة 211 مكرر 22 ف 1 "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

وقد تناولنا هذا القطب استنادا لما ورد في نص المادة 211 مكرر 28 من القانون 21 / 11 التي نصت في حال تزامن اختصاص القطبين معا، حيث نصت هذه المادة في نفس الامر بأنه "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول

¹ فتحي محدة ، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 148.

² عبد النور واسطي، مرجع سابق، الصفحة 103

³ الامر رقم 20 / 04، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق ل 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم بالامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1999، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

⁴ أنظر المادة 211 مكرر 3 (مدرجة بالامر 20 / 04)

⁵ الامر 21 / 11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 غشت 2021، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة 26 غشت 2021.

الاختصاص وجوبا لهذا الاخير" فالمادة كانت واضحة وجاءت بحلا صريحا للوضع الذي ينشأ عند اجتماع اختصاص القطبين في نفس القضية.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض الاجراءات الخاصة بأنواع محددة من جرائم الاستثمار التي جاءت ضمن القانون رقم 06 / 22¹ والمتمثلة في: *اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.² *التسرب³

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق على الشخص المعنوي

بالسير في الاجراءات خاصة بعد الاستجواب والمواجهة، تبدأ تشكل قناعة قاضي التحقيق الذي يكون مدعوا أكثر من أي وقت لممارسة سلطاته القضائية.

فبعد توجيه الاتهام وامام تقدم التحقيق والظروف التي تحيط بهذا الاخير، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق المدعو الى اخذ القرار المناسب، كترك المتهم حرا او اصدار امر بإيداعه الحبس المؤقت أو اللجوء الى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو اصدار اوامر برفض أو قبول طلبات اطراف الدعوى وغيرها من الاوامر، وامام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها ناء سير التحقيق، تبقى الأوامر الماسة بالحرية هي الاوامر الأكثر اهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية والامر بالوضع في الحبس المؤقت.⁴

أولا: التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي

يطلق عليها ايضا التدابير الاحترازية، والهدف الذي يسعى اليه هو حماية المجتمع وتخليصه من الخطورة الكامنة في الظاهرة الاجرامية، تم الحيلولة دون عودة الاجرام مستقبلا.⁵

¹ القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1428، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

² أنظر المواد من المادة 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10، قانون إجراءات جزائية جزائري، رقم 06 / 22.

³ أنظر المواد من المادة 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 قانون اجراءات جزائية جزائري، رقم 06 / 22

* المادة 65 مكرر 12 " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإهمامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم او خاص "

⁴ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 278

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 541.

فهنا يباشر قاضي التحقيق اجراء التحقيق في القضايا بموجب الطلب الافتتاحي الذي يقدم اليه من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وفي حالة توجيه الاتهام للشخص المعنوي من قبل وكيل الجمهورية واعداد طلب افتتاحي وتقديمه لقاضي التحقيق. وضع هذا الشخص تحت نظام الرقابة القضائية الخاص بالأشخاص المعنوية.¹

وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير او أكثر من التدابير الاتية:

- ايداع كفالة

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

- المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.²

وما يمكن ملاحظته هو ان التدابير الواردة في المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هي نفسها التدابير التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بالمادة 706 / 45 من قانون اجراءات الجزائية الفرنسي، وهي تدابير الرقابة القضائية، غير ان القانون الفرنسي وعندما يتعلق الامر بالمنع من اصدار شيكات او المنع من ممارسة نشاط مهني لا يمكن اتخاذه تحت عنوان الرقابة القضائية الا اذا كانت نفس هذه التدابير منصوص عليها كعقوبة في الجريمة لمتابع بها الشخص المعنوي.³

وكذلك نصت المادة 65 مكرر على أنه " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل".⁴

وفي هذا السياق نصت المادة 211 مكرر 1 المدرجة بالأمر 04-20 على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني".⁵

¹ فارس نعيمجوي، مرجع سابق، ص 90.

² القانون رقم 04 / 14، مرجع سابق، نص المادة 65 مكرر 4.

³ Didier Boccon Gibood ; la responsabilité pénal des personnes morales présentation théorique et pratique , adition Alexander Lacassagne, P 31

⁴ القانون رقم 04-14، مرجع سابق، المادة 65 مكرر.

⁵ الامر رقم 04-20، مرجع سابق، المادة 211 مكرر 1.

وفي نفس الإطار، أقدم المشرع على ادخال جملة من التعديلات التي تندرج ضمن نفس التوجه وذلك من خلال القانون المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، لاسيما بموجب الامر رقم 20-04 الصادر سنة 2020 وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.¹

ومن خلال التمعن في نص المادة 211 مكرر 2 نجدها انها تنص على بعض الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالاستثمار في جميع الحالات، وقد تشكل أحد صور الافعال الجنائية التي قد تصدر عن المستثمر خاصة اذا كان شخصا معنويا ومن بين هاته الجرائم التي نصت عليهم المادة 211 مكرر 2:

* جرائم تبييض الاموال

* جرائم الفساد

* جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من الى الخارج

* الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.²

1- جريمة تبييض الاموال: جرائم تبييض الاموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 3

من قانون العقوبات وذلك من خلال اقرار مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا عن هذه الجرائم في المادة

389 مكرر 7³، وقد نصت المادة 389 مكرر على، يعتبر تبييض الاموال:

أ. تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية..... لفعلة.

ب. إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها..... انها عائدات اجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص..... عائدات اجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة..... واسداد المشورة بشأنه.⁴

وقد أعيد التأكيد على هذه الصور بصورة مطابقة في المادة الثانية من القانون 05 / 01 والملاحظ على كلا

المادتين أنهما لم تأتيا بتعريف واضح ومحدد لتبييض الاموال بقدر ما عدد الصور التي يمكن ان تدخل ضمن اطار هذه الجريمة.⁵

¹ المادة 211 مكرر من نفس الامر.

² شريف ليمام، مرجع سابق، ص 127.

³ سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 85.

⁴ الامر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023.

⁵ العيد جباري، جريمة تبييض الاموال " المفهوم والاركان " مجلة معالم للدراسات القانونية السياسية، العدد الثاني جامعة تيارت، 2017، ص 359.

2- جرائم الفساد: ومن بين الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، لدينا العديد من الجرائم والتي جاء بها هذا الامر ومن بين هذه الجرائم نذكر منها: جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص، استغلال النفوذ، الاثراء غير المشروع سوء استعمال الوظيفة او السلطة... إلخ. وكل هذه الجرائم نص عليها القانون 06-01 في المواد من المادة 25 الى المادة 43.¹

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ان يفرض احد هذه التدابير او كلها على الشخص المعنوي، وذلك حسب ما تقتضيه الضرورة، كما ان هذه التدابير هي من قبيل الاجراءات التحفظية التي تصدر بموجب قرار قضائي وقابلة للاستئناف طبقا للمادة 172 من نفس القانون² التي تنص على " للمتهم او وكيله الحق في رفع استئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و... كذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم.³

3- جرائم الصرف : حسب المادة 1 من الامر 96-22 نجد ان المشرع اعتبر جريمة الصرف " كل مخالفة او

محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي:

- تصريح كاذب
- عدم استرداد الاموال الى الوطن
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.⁴

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يتصدى لجريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال بتعريف محدد وشامل، بل اكتفى بتحديد الفعل المادي المشكل لجريمة الصرف.⁵

¹ الامر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

² شريف ليمام، مرجع سابق، ص 142.

³ المادة 172، من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، ص 32.

⁴ الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996

⁵ أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 14-15.

4- جرائم المتعلقة بمكافحة التهريب: يعرف التهريب في القانون الجزائري بأن " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بها وكذلك في الامر المتعلقة بمكافحة التهريب " وذلك حسب المادة 2 من الامر رقم 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب.

ومن بين المواد التي تنص على جرائم التهريب نذكر: حيازة مخازن او وسائل نقل مخصصة بالتهريب وذلك حسب المادة 11 من نفس الامر يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة.

جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل حسب المادة 12 من نفس الامر يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة + غرامة تساوي 100 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. وبعض الجرائم ايضا نصت عليهم المادة 13 و 14 و 15 من نفس الامر.¹

المطلب الثاني: العقوبات الملائمة للشخص المعنوي

نظراً لأهمية الاستثمار كركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بحماية مناخ الاستثمار من أي سلوك من شأنه عرقلته، بما في ذلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنويين. وبما أن الشخص المعنوي قد يكون طرفاً فاعلاً في هذه الجرائم، فقد تبنى المشرع مبدأ مساءلته الجزائية، وخصّه بجملة من العقوبات التي تراعي طبيعته القانونية والوظيفية. وتندرج هذه العقوبات ضمن نظام جزائي خاص، يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص دون المساس بمبدأ شخصية العقوبة، وتتنوع بحسب جسامة الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها. لذا، اقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نتناول في أولهما العقوبات الجنائية المقررة لجرائم عرقلة الاستثمار، بما فيها العقوبات الأصلية، الظروف المشددة، والعقوبات التكميلية، وعلى رأسها المصادرة، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات، وكذا نشر وتعليق حكم الإدانة.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة لجرائم عرقلة الاستثمار

تعد العقوبات الجنائية المقررة لجرائم الاستثمار من الاركان الاساسية لضمان حماية المناخ الاستثماري، حيث يحدد المشرع عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وفي هذا الإطار سنتطرق الى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم والى الظروف المشددة التي تزيد من جسامة العقوبة.

¹ الامر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلقة بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2005.

أولاً: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الذي وضعه المشرع وقدره للجريمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تنفيذها أو الأخذ بها إلا إذا حكم بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، فهي تكون عقوبة أصلية في الجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.¹

تتمثل العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية، ويجوز الجمع بينهما في بعض الأحوال وفقاً لما يقرره القاضي.

1- العقوبة السالبة للحرية

تتمثل العقوبة السالبة للحرية في الحبس ويقصد بهذا الأخير حرمان المحكوم عليه من حريته، وقد يلوم بأداء عمل معين أو يعفى منه وفقاً للظروف.²

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في المادة 32 من القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات، بعد أن كان هذا النص مدرجاً سابقاً في المادة 418 من الأمر 156-66 "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات... كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تعرقل الاستثمار"، وكذلك بموجب نص المادة 419 الملغاة وأعيد إدراجها بالقانون 06-24: "تكون العقوبة الحبس من 8 سنوات إلى 10 سنوات... إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني".³

إذن تفيد المادة 418 أن القانون الجزائري يعاقب كل من يمنع أو يعيق الاستثمار ويشدد العقوبة على من يقصد الإخلال باستقرار الاقتصاد الوطني.

2- العقوبات المالية

¹ محمد رضا حمادي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 154.

² طارق شوخة، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2023، ص 440.

³ القانون رقم 24 / 06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

تعتبر العقوبة المالية من العقوبات الأصلية في مادة الجرح، كما تطبق كذلك في المخالفات، وقد جاء أيضا ذكر العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات.¹

والعقوبة المالية في جرائم الاستثمار تتمثل في الغرامة والمقصود بها التزام يدفعه المحكوم عليه، والمتمثل في مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة جراء قيامه بأفعال منافية للقانون وتختلف باختلاف نوع الجريمة.²

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في جريمة عرقلة الاستثمار في المادتان الملغتان (418، 419) وأعيد إدراجهما في المادة 32 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات على أنه " كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج "، وكذلك إذا ارتكبت الافعال المنصوص عليهما في المادة 418 قصد الضرر بالاقتصاد الوطني تكون العقوبة مشددة.³

ثانيا: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي عوامل تزيد من جسامة الجريمة، مما يؤدي الى تشديد العقوبة المفروضة على الجاني، اي انما هناك حالات توجب على القاضي أو تميز له الحكم بعقوبة من نوع أشد.⁴ من بين الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الاستثمار استغلال الوظيفة العامة، وتوجيه القصد الى الاضرار بالاقتصاد الوطني.

1- استغلال الوظيفة العامة

عمد المشرع الجزائري الى التشديد من العقوبة بنوعيتها السالبة للحرية والغرامة في جرائم الاستثمار، وهذا إذا كان مرتكب الجريمة ممن سهلت له وظيفته القيام بالفعل الاجرامي، وهذا وفق لما جاء في نص المادة 418 الملغاة وأعيد إدراجها بموجب المادة 32 من القانون 06-24 فإذا قام الفاعل (الجاني) بأعمال هدفها عرقلة الاستثمار، وذلك أثناء قيامه بوظيفته فتصبح العقوبة بنوع أشد ويعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 7 سنوات وبغرامة مالية من

¹ محمد بن سماعيل، العقوبات المالية ودورها في، إعادة تأهيل المحكوم عليه "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 77.

² حميدة شرقي، الحماية الجنائية لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013، ص 168.

³ المادة 32 من القانون رقم 24 - 06، المرجع السابق.

⁴ عثمان معوش، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 06.

500.000 الى 700.000 دج وإذا قام أيضا الجاني بأفعال مجرمة هدفها عرقلة الاستثمار اتجه قصده الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس الى 12 سنة والغرامة 1200.000 دج

2- نية الاضرار بالاقتصاد الوطني

حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في جرائم الاستثمار، وذلك في حالة ما إذا توفرت نية الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 418 الملغاة وأعيد إدراجها بموجب المادة 32 من القانون 24-06 حيث جاء في نص المادة أنه تكون العقوبة من 8 سنوات الى 10 سنوات حبسا، وبغرامة من 800.000 الى 1.000.000 دج، وذلك متى قام الجاني بالأفعال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر 418، وتوجيه قصده الجنائي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني، ويرفع الحد الأقصى للحبس الى 12 سنة والغرامة الى 1200.000 دج اذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية الخاصة بالشخص المعنوي

قد كرس المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إثر تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 بموجب القانون 06 - 23 وذلك في المواد 18 مكرر الى 18 مكرر 3 منه، وقد حدد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سواء تعلق الأمر بمواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات. وهو ما سنحاول التطرق إليه.

أولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل أساسا في الغرامة وهذه الأخيرة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية، وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.¹

وبالرجوع الى نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 بقانون 06-23 فنجد الاولى نصت على الغرامة في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون اذ يعاقب على الجريمة². ونجد الثانية (18 مكرر 1) نصت على الغرامة في المخالفات التي تساوي من مرة واحدة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة³، مع العلم أنه إذا لم

¹ أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2017-2018، ص 75.

² أنظر المادة 18 مكرر معدلة بقانون 06-23.

³ أنظر المادة 18 مكرر 1، من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب تعديل 06-23 المتعلق بقانون العقوبات كآآي: ¹

— عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد للشخص الطبيعي تكون الغرامة للشخص المعنوي 2.000.000، وإذا كانت معاقبا عليها بالسجن المؤقت فتكون الغرامة للشخص المعنوي 1.000.000.

— أما بالنسبة للجنحة تكون الغرامة المالية بقيمة 500.000 للشخص المعنوي. ²

وتجدر الإشارة الى أنه حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر من القانون 06-23 " عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة الى 5 سنوات، وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

ويمكن ذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة الى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

ثانيا: العقوبات التكميلية

كما قد حددت المادة 18 مكرر عقوبات تكميلية في مواد الجنايات تطبق واحدة منها او اكثر، وقد وردت بالترتيب الآتي:

1- حل الشخص المعنوي:

وهي عقوبة بمثابة الاعدام تجاه الشخص الطبيعي، ومعناها كعقوبة هو انهاء وجود الشخص المعنوي وترجع هذه العقوبة الى السلطة التقديرية للقاضي. ³ وهي من اشد العقوبات المطبقة على هذا الشخص المعنوي. فالمشرع الجزائري لم يتطرق الى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد حالتين يجوز للقاضي اصدار حكم الحل وهما:

— إذا كانت الاشخاص المعنوية قد انشأت لغاية ارتكاب الجرائم او حولت هدفها من اجل ذلك.

¹ عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019، ص 93.

² أنظر المادة 18 مكرر 2، من القانون 06-23.

³ عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 93.

– إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الاشخاص الطبيعية يعاقب عليها القانون بأكثر من 5 سنوات سجن.¹

2- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

ويقصد بهذه العقوبة منع ممارسة النشاط الذي كان ينشط قبل الحكم بالغلق وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات، ويترتب على هذا الحكم وقف الترخيص بمزاولة النشاط خلال المدة التي يحددها الحكم بالإدانة والتي لا تتجاوز 5 سنوات.²

ونجد المشرع الفرنسي نص على نفس العقوبة وذلك بموجب المادة 131 / 39 غير ان الغلق قد يكون بصفة نهائية او لمدة 5 سنوات،³ واعتبرها من العقوبات الاصلية لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبرها من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي الا انه لم يتبناها الا في النص الخاص بجريمة تكوين الاشرار، وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة.⁴

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بهذا الاقصاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في اية عملية يكون طرفها أحد اشخاص القانون العام.⁵ وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة او غير مباشرة من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية، ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طوعية أو على سبيل الالتزام الى تطبيق اجراءات قانون الصفقات العمومية.⁶

4- المصادرة:

نصت المادة 15 المعدلة بموجب قانون 06-23 وقانون 06-24 على أنه المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " ويجب ان تنص هذه المصادرة على الاشياء التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة وكذا الاشياء المتصلة منها ⁷ وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 18 مكرر 1.

¹ عمار حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 41.

² اشواق زهدور، مرجع سابق، ص 79.

³ صالح أحمد، مرجع سابق، ص 66.

⁴ ياسين أسود، النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020، ص 138.

⁵ لوييزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 312.

⁶ عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 93.

⁷ اشواق زهدور، مرجع سابق، ص 80.

5- نشر وتعليق حكم الادانة:

تتمثل هذه العقوبة في اعلان حكم الادانة إذا عنه، بحيث يصل الى علم عدد كاف من الافراد، بأية وسيلة اتصال سمعية او مرئية، ويتضمن ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي.¹

يشكل نشر الحكم بالإدانة وسيلة عقابية فعالة وتهديدا حقيقيا للشخص المعنوي الذي يزاول أنشطة تجارية أو صناعية أو مالية، كما له من تأثير مباشر على سمعته ومكانته وثقة الناس فيه. فهذا النشر يفضح صورته السلبية اما الرأي العام، على خلاف عقوبتي الحبس والغرامة اللتين تنفذان دون علم المتعاملين معه، مما يقلل من أثرهما، وبالتالي فإن نشر الحكم يمكن أن ينعكس سلبا على مستقبله المهني، لأن السمعة والثقة تشكلا ركيزتين أساسيتين في نجاح الشخص المعنوي.²

6- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يتمثل في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك بمناسبة ممارسته النشاط الذي أدى الى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه،³ ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها.⁴

¹ سفيان عمراوي، مرجع سابق، ص 52.

² لوييزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 327.

³ أحمد صالح، مرجع سابق، ص 69.

⁴ عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 94.

خلاصة الفصل الثاني

أثبت هذا الفصل أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الاستثمار أصبحت ضرورة تفرضها طبيعة الأنشطة الاقتصادية الحديثة، التي تتم غالبا من خلال كيانات معنوية. وقد تبين أن المشرع الجزائري أقر هذه المسؤولية بشكل واضح، لكنه قيدها بمجموعة من الشروط، أهمها ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه. كما استبعدت بعض الكيانات العامة من هذه المسؤولية، وهو ما يثير تساؤلات حول فعالية هذا الاستثناء في تحقيق العدالة. وخصص الفصل الى أن اعتماد مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي يعزز من فعالية الردع، ويمنع الافلات من العقاب، خاصة إذا تم استغلال الشخص المعنوي كغطاء لارتكاب الافعال الاجرامية.

كما أظهرت الدراسة أن النظام القانوني الجزائري لا يزال في حاجة الى مزيد من التوضيح والاثراء التشريعي لمواجهة التحديات العملية المرتبطة بمتابعة الاشخاص المعنوية في جرائم الاستثمار، خاصة من حيث توسيع نطاق المسؤولية وتحديد العقوبات بشكل يتلاءم مع طبيعتها القانونية.

الختامة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للاستثمار خاصة عبر تحليل اركان جرائم الاستثمار في الفصل الأول وتبيان حدود ونطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفصل الثاني يتضح ان الحماية الجنائية تمثل ركيزة أساسية لضمان بيئة استثمارية مستقرة وآمنة فمكافحة السلوكيات الاجرامية المرتبطة بالاستثمار، سواء ارتكبها أشخاص طبيعيون أو معنويون تعكس وعي المشرع الجزائري بأهمية صون المصالح الاقتصادية وتحفز الثقة لدى المستثمرين. ومن ثم، فهنا بناء منظومة جنائية فعالة في هذا المجال. يعد شرطاً ضرورياً وعلى الصعيد الواقعي، تعد الاستثمارات في الوقت الراهن مبدأً جوهري للاقتصاد وللأنشطة التجارية على حد سواء، أما من الجانب الاقتصادي، فإن الحماية الجنائية للاستثمارات تساهم بصورة إيجابية في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني، كما تعزز الثقة في مناخ الاستثمار وتعد عامل جذب جديدة، وتوفر بيئة مناسبة لإقامة المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إنعاش حركة التجارة الداخلية والخارجية، ويساهم في تقوية بنية الاقتصاد الوطني. وقد توصلنا في ختام هذا العمل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي انطلقنا منها لصياغة عدد من الاقتراحات العملية.

أولاً: النتائج

- 1- تعتبر الحماية الجنائية للاستثمارات في الجزائر من الموضوعات حديثة الظهور في التشريعات الجزائية، وتعد ذلك الحماية مظهراً من مظاهر تطور قانون العقوبات الخاص، وتنوع فروعها، وتطور المصالح الاقتصادية التي تمثل نقطة التقاء بين القانون والاقتصاد.
- 2- يتضح جلياً أن الدولة الجزائرية تبذل جهوداً ملموسة في سبيل إرساء إطار قانوني وتشريعي يواكب متطلبات الاقتصاد الوطني والدولي.
- 3- يعتمد التجريم في جرائم الاستثمار على معياري الخطر والضرر، ولكن المشرع لا يلتزم نهجاً موحداً، إذ قد يجرم الفعل بناء على الخطر فقط، أو على الضرر فقط، أو يجمع بينهما حسب الحالة.
- 4- يرجع الغموض في الركن المعنوي لجرائم الاستثمار إلى تعدد صور هذه الجرائم في بيئة الاستثمار، إذ أن بعضها يرتكب عمداً، في حين أن البعض الآخر يكون نتيجة الإهمال أو الخطأ، ويدرج ضمن الجرائم غير العمدية أو ما يعرف بجرائم الخطأ الجزائي.
- 5- حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في جرائم الاستثمار على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذ استبعد بشكل صريح الأشخاص المعنوية العامة من نطاق هذه المسؤولية.

- 6- لم يتضمن القانون 22 / 18 المتعلق بالاستثمار أحكاما خاصة بالأشخاص المعنوية، واكتفى بالنص على معاقبة من يعرقل الاستثمار بسوء نية، دون تخصيص الأشخاص الاعتبارية بنصوص واضحة، مما يعكس استمرار الدولة في تبني نهج شبه اشتراكي قد يعيق الاستثمار ويبرز التحديات التي يواجهها على أرض الواقع.
- 7- تلحق جرائم الاستثمار آثارا سلبية خطيرة على اقتصاد الدولة.
- 8- عدم تخصيص المشرع فصلا مستقلا في المرسوم 22 / 18 بشأن الاستثمار، للأحكام الجزائية التي تحدد الأفعال المجرمة وعقوبتها، على عكس قانون العقوبات رقم 24 / 06 الذي خصص لها الباب الثاني مكرر بعنوان المساس بالاستثمار وحدد مادتين تناول فيهما العقوبة والتجريم دون تحديد الجرائم الاستثمارية.

ثانيا: التوصيات

- 1- تخصيص فصل مستقل من قانون الاستثمار رقم 22/18 يتضمن أحكام جزائية، لتحديد الجرائم المتعلقة بالاستثمار والعقوبات المقررة لمكافحتها وليس تناولها في مادة فقط.
- 2- إصدار قانون مستقل للجرائم الاستثمارية نظرا لأهمية وخطورة هذه الجرائم وتعقيداتها.
- 3- بالرجوع الى المواد 418 و419 من قانون العقوبات الجزائري فمن خلال هاتين المادتين يجب على المشرع تحديد المقصود بعبارة " أعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار"، وتقديم توضيح فيما يخص " سوء نية " لكي لا يكون الأمر عرضة لتقدير واسع.
- 4- نوصي بأن يبنى التجريم في جرائم الاستثمار على اساس وقوع الضرر الفعلي، وليس مجرد الخطر المحتمل، وذلك أن طبيعة التشريعات المتعلقة بالاستثمار لا تبلغ من الخطورة ما يبرر التجريم المبني على الخطر فقط، كما هو الحال في بعض نصوص قانون العقوبات التي تأخذ بعين الاعتبار كلا من الخطر والضرر، وعليه فإن تجريم الأفعال في مجال الاستثمار ينبغي أن يكون مبررا بتحقيق الضرر، لا بمجرد احتماله.
- 5- تعزيز الحماية الجزائية الموضوعية للاستثمار يقتضي وضع قوانين إجرائية جزائية تتلاءم مع الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، وذلك من مختلف جوانب المتابعة الجزائية، مع ضرورة اعتماد وسائل بديلة وودية لتسوية منازعات الاستثمار كالمصالحة، والتحكيم، والوساطة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. القوانين

- القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07.
- قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من الى الخارج الصادر بالأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 (الجريدة الرسمية العدد 43)، المعدل والمتمم بالقانون 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، (الجريدة الرسمية العدد 12).
- القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في: 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1428، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 22 / 18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يونيو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 يونيو 2022.
- القانون رقم 24 / 06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

2. الأوامر

- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من الى الخارج ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- الامر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2005.

- الامر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- الامر رقم 20 / 04، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق ل 30 غشت 2020، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 199، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
- الامر 21 المؤرخ في 18 صفر، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة 26 غشت 2021 / 11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 غشت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156.

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2015،
- 3- اسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4- حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الاول، شرح الاحكام العامة الموضوعية والاجرائية في القانون رقم 91 سنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006.
- 5- سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 6- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010.
- 7- صفية مُجد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1966.
- 9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 10- عبد الله وهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، 2011.
- 11- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.
- 12- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 13- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1997.
- 14- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية بغداد، الناشر العاتك بالقاهرة، 2007.
- 15- فريد مُحمّدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002.
- 16- مأمون مُحمّد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النشر، 1990.
- 17- مُحمّد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 19- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

1. الرسائل

- 1- ادريس قربي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- 2- رضا بن سعدون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.
- 3- صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان: الحقوق، التخصص: قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

- 4- مُجَدِّ رضا حمادي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
 - 5- مُجَدِّ يونس يحي الطالع، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2005.
 - 6- مسعود خثير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
 - 7- عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 1959.
 - 8- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
 - 9- شريف ليمام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاستثمار غي التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2024-2025.
 - 10- مصطفى خشان جميل، الشروع في الجريمة قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة دياي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018.
2. مذكرات الماجستير
- 1- أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في تشريع العماني مقارنة بالتشريع الاردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2022.
 - 2- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.
 - 3- سهيلة بن عباس، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001.

- 4- عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والادارية قطب خنشلة، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2008-2009.
- 5- فارس نعيمجوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص علوم جنائية واجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2012.

3. مذكرات الماستر

- 1- ابتسام طوطاح، الخطأ غير العمدى الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2019 / 2020.
- 2- أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.
- 3- أماني عبيدري، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022.
- 4- بشير حريشة، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- 5- بن علي عربية، الخطأ غير العمدى كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 / 2020.
- 6- حميدة شرقي، الحماية الجنائية لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013.
- 7- جيهان نزعي، أميرة حشماوي، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021.
- 8- سفيان عمراوي، المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 / 2020.

- 9- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 10- صخر بن جدية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021-2022.
- 11- صلاح الدين خليفاتي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2013-2014.
- 12- عثمان معوش، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 13- فايزة جفال، القصد الجنائي في القانون الجنائي، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023 / 2024.
- 14- كريمة بوقينة، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021 / 2022.
- 15- مایسة بلواعر، الشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2023.
- 16- محمد زواتين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023.
- 17- مريم جلال، الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020 / 2021.
- 18- مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة المسيلة والعلوم السياسية، 2020 / 2021.

- 19- نبيل حليتم، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة مُجد خيضر بسكرة، 2021 / 2022.
 - 20- هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجد بوضياف، المسيلة، 2017.
4. المجالات
- 1- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقضاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020.
 - 2- أميرة مُجد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والجرم وانعكاسها على السلوك الاجرامي في المجتمع، الجزء الثاني، مجلة كلية الشريعة الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، دقهلية، المجلد 7، العدد 26، 2024،
 - 3- أوسامة معروف، دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 7، 2024،
 - 4- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والاركان)، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012.
 - 5- حسن عاطف عبد العظيم الشلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - مجلد العاشر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 2024.
 - 6- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006.
 - 7- طارق شوخة، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023.
 - 8- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019.
 - 9- عبد النور واسطي، اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الامين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2025.

- 10- عمار مزياي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة.
- 11- العيد جباري، جريمة تبييض الاموال " المفهوم والاركان " مجلة معالم للدراسات القانونية السياسية، العدد الثاني جامعة تيارت، 2017.
- 12- فاطمة الزهراء هنور، الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 2، 2021.
- 13- فتحي محدة، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.
- 14- فريدة لوني، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية)، المجلد 16، العدد 03، 2024.
- 15- محمد بن سماعيل، العقوبات المالية ودورها في، اعادة تأهيل المحكوم عليه "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2019.
- 16- محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012.
- 17- معمر فراق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الاسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 4، ديسمبر 2018، (العدد 47 من العدد التسلسلي السابق).
- 18- نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق يحي فارس، المجلد 15، العدد الثالث، ديسمبر 2017.
- 19- نادية حزاب، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.
- 20- نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثاره الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2021.

- 21- هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة دورية أكاديمية متخصصة، محكمة تعني بالدراسات الإسلامية والانسانية، العدد 01، المجلد 31، 2017.
- 22- الياس بوزيدي، غموض الركن المادي في جرائم الاعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021.
- 23- ياسين أسود، النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020.

5. المحاضرات

- 1- أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2017-2018.
- 2- أمينة بن عميور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، 2020 / 2021.
- 3- حسين التسولي، محاضرات في القانون الجنائي العام، 2016.
- 4- رابح لالو، دروس النظرية العامة للجريمة (محاضرات ألفت على طلبة السنة الثانية ليسانس)، قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 2، 2020/2021.
- 5- رضا بهناس، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023 / 2024.
- 6- سميرة عماروش، محاضرات في قانون الاستثمار، ألفت على طلبة ماستر 2، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، 2016 / 2017.
- 7- شاكور سليمان، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022/2023.
- 8- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، 2019.
- 9- نادية نهال بوعيداد آغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جزع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.

6. المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Didier Boccon Gibood ; la responsbilitié penal des personnes morales présentation théorique et pratique, aditio elxander lecassagne.
- 2- Souad Adjaoud ; “Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation - A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penal Codes ; faculty of law political saiences ; university of sheikh larbi tebessi –tebessa.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	الاهداء
أ-د	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار التجريمي للاستثمار
6	تمهيد
6	المبحث الأول: الركن المادي في جرائم الاستثمار
7	المطلب الأول: عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار
7	الفرع الأول: محل جريمة الاستثمار
10	الفرع الثاني: عناصر الركن المادي في جرائم الاستثمار
12	الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية في جرائم الاستثمار
14	المطلب الثاني: صور الركن المادي في جرائم الاستثمار
15	الفرع الأول: الشروع في جرائم الاستثمار (المحاولة)
16	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الاستثمار
19	المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاستثمار
19	المطلب الأول: القصد الجنائي في جرائم الاستثمار
20	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في جرائم الاستثمار
21	الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جرائم الاستثمار
24	الفرع الثالث: صور القصد الجنائي في جرائم الاستثمار
28	المطلب الثاني: الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار
28	الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار
30	الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار
32	الفرع الثالث: صور الخطأ غير العمدى في جرائم الاستثمار
35	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: النظام القانونى للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاستثمار
37	تمهيد
38	المبحث الأول: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الاستثمار

38	المطلب الأول: تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا من جرائم الاستثمار
39	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة
41	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة
45	الفرع الثالث: مساءلة الشخص المعنوي أو الطبيعي عن جرائم الاستثمار بموجب قانون 18/22
46	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاستثمار
47	الفرع الأول: ارتكاب جريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
49	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة الاستثمارية لحساب الشخص المعنوي
50	الفرع الثالث: إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية
51	المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي أمام هيئات التحقيق
51	المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق على الشخص المعنوي
51	الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية (ضوابط تحديد الاختصاص)
54	الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق على الشخص المعنوي
58	المطلب الثاني: العقوبات الملاءمة للشخص المعنوي
58	الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة لجرائم عرقلة الاستثمار
61	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية الخاصة بالشخص المعنوي
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
81	فهرس المحتويات

ملخص:

يتدخل القانون الجنائي لحماية الاستثمار نتيجة لتزايد الجرائم التي تمسه، ولا يتحقق هذا التدخل إلا بتوفر الأركان العامة للجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي. غير أن جرائم الاستثمار تتميز بخصوصية في بنيتها القانونية، حيث لا يمكن قيامها إلا بتوافر أركان خاصة تختلف باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها. وقد تناولت هذه الدراسة أركان جرائم الاستثمار بصفة عامة، دون التطرق إلى كل جريمة على حدة. وتم التطرق في التمهيد إلى الأشخاص الطبيعيين بصورة عامة، دون الدخول في التفاصيل، في حين ركزت الدراسة بشكل أساسي على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية في هذا المجال، مع بيان شروط قيامها، وإجراءات متابعتها جزائيا أمام هيئات التحقيق، والجزاءات المترتبة عن تجريمها في إطار جرائم الاستثمار.

Abstract

The Penal Code intervenes to protect investment as a result of the increase in crimes affecting it. This intervention can only be achieved by the availability of the general elements of the crime, namely the material element, the moral element, and the legal element. However, investment crimes are distinguished by their legal structure, as they can only be committed by the availability of specific elements that differ according to the type and nature of the crime. This study addressed the elements of investment crimes in general, without addressing each crime individually. The introduction addressed natural persons in general, without going into details, while the study focused primarily on legal entities subject to criminal accountability in this area, stating the conditions for their existence, the procedures for their criminal prosecution before investigative bodies, and the penalties resulting from their criminalization within the framework of investment crimes.